سلسلة إصدارات مركز واقف ٣

# فتاوى الوقف

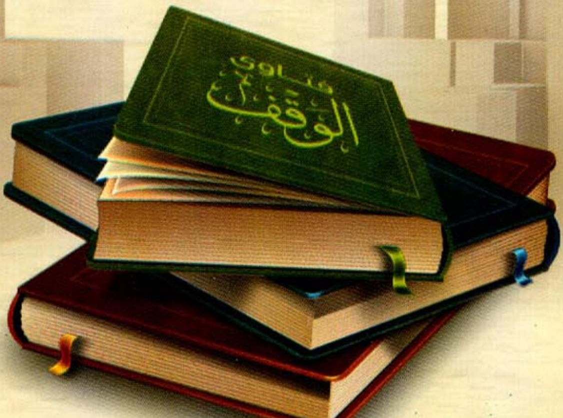


جمع وإعداد
الفقير إلى عفو ربه
سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر
المشرف على مركز واقف
(خبراء الوصايا والأوقاف)

مدار الوطن للنشر

ح مدار الوطن للنشر، ١٤٣٣هـ
*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر*
الجاسر، سليمان الجاسر
فتاوى الوقف/ سليمان جاسر الجاسر. الرياض، ١٤٣٣هـ.
٩٦ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٣٤٦-٥-٠
١- الوقف (فقه إسلامي) ٢- الفتاوى الشرعية أ- العنوان
ديوي ٢٥٣,٩٠٢ ١٤٣٣/٧٧٨٦

**رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٧٨٦**
**ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٣٤٦-٥-٠**

**الطبعة الأولى**

**١٤٣٣هـ/٢٠١٢م**

**حقوق الطبع محفوظة**

**إلا لمن أراد طباعتها وتوزيعها لوجه الله تعالى**
**بعد أخذ الإذن خطيًا من المؤلف على العنوان التالي:**
**السعودية - الرياض - ص.ب. ٢٤٠١٥٠ الرمز البريدي ١١٣٢٢**
**جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٥٤٧٢٥٣٣ فاكس: ٠١٢٤٩٦٢٤١**
**البريد الإلكتروني** (saljaser1@gmail.com)

مدار الوطن للنشر

**هاتف: ٠٠٩٦٦١٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط)**
**فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٧٢٣٩٤١**

**الموقع على الإنترنت:**
www.madaralwatan.com

**البريد الإلكتروني:**
pop@madaralwatan.com

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، وبعدُ:

فإن الصدقة برهان وبيان على صدق إيمان المؤمن ورجائه ما عند الله، ففي صحيح مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال ﷺ: «**والصدقة برهان**»[(١)]، وإن من أعظم الصدقات وأنفعها للمتصدّق والمتصدق عليه: الوقف، قال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم[(٢)].

والوقف هو الصدقة الجارية الدائمة المستمرة بعد موت صاحبها، وإنما كان الوقف بهذه المنزلة لدوامه واستمرار انتفاع الموقوف عليهم به، بخلاف غيره من الصدقات المنقطعة.

ولما كانت مسائل الوقف شائكة، وتفاصيله متداخلة، وشروط الواقفين كثيرة، ومتنوعة رأيت حاجة الناس ماسة -لا سيما المحسنون منهم- إلى جمع متفرق فتاويه، ولم شعث القواعد فيه تسهيلًا على الطالب، وتقريبًا لكل راغب، جمعت فيه فتاوى أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من المتقدمين لما لا يخفى على الطلاب وأولي الألباب من رسوخ قدمه وعلو كعبه،وحسن تأصيله للقواعد وتقريره للمسائل، وكذا أكثرت من فتاوى المعاصرين لظهور كثير من

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٣).

(٢) برقم (١٦٣١) عن أبي هريرة.

المسائل التي لم تكن قبل واعتمدت في نقل فتاوى المعاصرين على الفتاوى المعتبرة كـ(الدرر السنية لأئمة الدعوة، وفتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وغيرهم رحمهم الله تعالى من علماء هذه البلاد المباركة.

وقد قدمت لهذه الفتاوى بمبحثٍ مختصر يحوي تعريف الوقف، أقسامه، أركانه، حكمه وفضله، وشيئًا من حكمه وفوائده. ثم أردفناه بالفتاوى.

سائلًا المولى عز وجل أن يوفق الجميع للرشاد، وأن يعيذنا من سبل الغي والردى والفساد، وأن يهدينا إلى حسن القصد والعمل.

❋ ❋ ❋

**الوقف لغة:**

قال ابن فارس في المقاييس: «الواو والقاف والفاء، أصل واحد يدل على تمكث في شيء، والوقف مصدر وقف يقف ومعناه: الحبس»[(١)].

**وفي الشرع:**

عرف بتعاريف كثيرة أجمعها وأمنعها هو: حبس عين يمكن الانتفاع بها، بمنع التصرف في رقبتها بأي تصرف ناقل للملكية، وتسبيل منفعتها بجعلها لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً، أو انتهاءً.

**ثانيًا: أنواع الوقف وأقسامه:**

يمكن أن يقسم الوقف باعتبار الجهة المستفيدة منه إلى أقسام ثلاثة:

١- **خيري**: وهو أن يقف شيئًا على جهة بر كأن يقف على مسجد مثلًا أو على المساكين.

٢- **ذري**: أن يقف على أولاده وأولاد أولاده مثلًا.

٣- **مشترك**: أن يقف مثلًا على نفسه ثم على الفقراء والمساكين أو بنيه ثم على المساكين.

**ثالثًا: أركانه:**

للوقف أربعة أركان هي:

١- **الصيغة**: وهو اللفظ الدال على إرادة الوقف، أو الفعل كذلك الدال

---

(١) تهذيب اللغة (٩/ ٣٣٣).

على إرادة الوقف عزمًا كجعل أرضه مسجدًا أو الإذن للناس بالصلاة فيه[١].

٢- **الواقف**: ويشترط فيه أن يكون أهلًا للتبرع بأن يكون عاقلًا بالغًا حرًا غير محجور عليه، مختارًا غير مكره.

٣- **الموقوف عليه**: وهي الجهة المستفيدة من الوقف، ويشترط إن كانت عامة أن تكون جهة بر، وأن تكون غير منقطعة.

٤- **العين الموقوفة**: ويشترط أن تكون مالًا معلومًا مملوكًا للواقف.

**رابعًا: فضل الوقف:**

الوقف قربة عظمى يقول ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية**... الحديث» رواه مسلم[٢]. والوقف صدقة جارية فهو مما يبقى ويستمر أجره للواقف بعد موته.

**وللوقف حِكم وغايات نبيلة في الدنيا والآخرة منها:**

- الأجر والثواب وقد تقدم دليله، والأدلة عليه لا تحصى كثرةً، لأن الوقف من جملة الإنفاق في سبيل الله.
- سد حاجات كثير من الفقراء والمعوزين، وإصلاح حالهم.
- تحقيق كثير من المصالح الإسلامية العامة، كإعانة طلاب العلم، والعلماء والدعاة، وبناء المساجد، والمدارس، والجامعات.
- الإعانة في تنمية المجتمع والقيام بشؤون أفراده.

---

(١) انظر: الاختيارات لابن تيمية (ص:١٧٠)، والروض المربع للبهوتي (٧/ ٤٣٣) تحقيق المشيقح.
(٢) تقدم تخريجه (ص:٣).

## خامسًا: حكمه:

الوقف مشروع مرغب فيه لعموم الأدلة الواردة في مدح الإنفاق والمنفقين، وللأدلة الخاصة الواردة في فضله ومنها حديث عمر المشهور[١]، وقصة أبي طلحة[٢]، ووقف عثمان لبئر رومة[٣]، وغير ذلك تركناه خوف الإطالة.

وفق الله الجميع لهداه ورزقنا العمل النافع والعمل الصالح.

* * *

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٢٠)، ومسلم برقم (١٦٣٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٠٧)، ومسلم برقم (٩٩٨) عن أنس.

(٣) رواه أحمد برقم (٥١١)، والنسائي (٤٣٩١)، وابن حبان (٦٩٢٠) وغيرهم مطولًا وعلقه البخاري مختصرًا جازمًا، انظر: الإرواء برقم (١٥٩٤).

**الفتاوى المتعلقة بالوقف:**

١ - أحكام تتعلق بما يصح به الوقف، من لفظ أو فعل دال على الوقف.

٢- أحكام تتعلق بالعين الموقوفة.

٣- أحكام تتعلق بالجهة الموقوف عليها.

٤- أحكام تتعلق بشروط الواقف.

٥- أحكام تتعلق بالتصرف في الوقف بيعًا ونقلًا وإبدالًا ورجوعًا.

٦- أحكام متفرقة في الأوقاف.

* * *

**أحكام تتعلق بالعين الموقوفة:**

س١: بعض المحسنين يوقف طاقة قماش تكون وقفًا على أكفان المتوفين، بمعنى: أنه إذا مات إنسان وليس لدى أهله كفن في الوقت الحاضر أخذوا من هذه الطاقة كفنًا لميتهم، على سبيل القرض، ثم يردون مثله. ويسأل عن حكم ذلك؟

ج١: لا يظهر للجنة بأس في ذلك، وهذا النوع من الوقف لا يخرج عن مسمى الأوقاف وأحكامها، وهو يشبه من يوقف مبلغًا من النقد، ذهبًا أو فضة أو غيرهما على إقراض المحتاج ثم رده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

* * *

**وقف ما لا ينتفع به إلا بإبدال عينه كالأثمان:**

س٢: وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية فقال:

قد نص أحمد على أبلغ من ذلك ـ وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه ـ فقال أبو بكر عبد العزيز في (الشافي): نقل الميموني عن أحمد: أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة. قلت: رجل وقف ألف درهم في السبيل؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه. قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض، أو التنمية، والتصدق بالربح، كما قد حكينا عن مالك والأنصاري. قال: ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض. ذكره صاحب (التهذيب) وغيره في الزكاة، وأوجبوا

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٩٧)، رقم الفتوى (١٢٠٢).

فيها الزكاة كقولهم في الماشية الموقوفة على الفقراء. وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: يجوز وقف الدنانير؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتدفع مضاربة، ويصرف ربحها في مصرف الوقف.

ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائمًا مقامه لمصلحة الوقف، وإن لم تكن الحاجة ضرورة للوقف. وهذه المسألة فيها نزاع في مذهبه، فكثير من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير؛ لما ذكره الخرقي ومن اتبعه، ولم يذكروا عن أحمد نصًا بذلك، ولم ينقله القاضي وغيره إلا عن الخرقي وغيره.

***

## حكم كتابة اسم الواقف على العين الموقوفة:

س٣: والدي متوفى منذ عشرة أعوام، وأقوم بإخراج صدقة له مثل شراء عدد من المصاحف ووضعها بمساجد بلدي، حيث إنها تفتقر إلى المصاحف هناك، ولكن أكتب على المصاحف بالختم: وقف على روح المرحوم محمد محمد فرج، فما هو رأي الدين في ذلك: هل هذا حرام أم مسموح به؟ أم أكتب: وقف لله فقط، أو أتركه فارغًا؟ أفيدونا بالطريق الأفضل والصحيح نحو مثل ذلك يرحمكم الله.

**الجواب:** الصدقة عن والدك المتوفى وإيقاف المصاحف وجعل ثوابها له ـ عمل طيب، ونرجو الله أن يتقبل منك، ويجوز أن تكتب على المصحف كلمة «وقف لله» لأجل إشعار الناس بوقفيتها حتى لا يتصرفوا فيها بما يتنافى مع الوقف، أما كتابة الاسم فتركها أولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٦/ ١٨).

**حكم وقف العقار المرهون:**

س٤: تقدم إلينا أحد المواطنين مفيدًا أن لديه عقارًا فيلا دورين، قد اقترض لبنائها من صندوق التنمية العقارية، ويريد إيقافها وقفًا منجزًا، مع العلم أنها مرهونة لصالح صندوق التنمية العقارية، وحيث أن المشغول لا يشغل نأمل من سماحتكم إجابتنا من ناحية الجواز من عدمه. والسلام.

**الجواب:** من شرط الموقوف أن يكون متمحض الملك للمالك، منفكًا عن تعلق حق الغير به، وعليه فإن الدار إذا كانت مرهونة لشخص أو لجهة عامة لم تجز وقفيتها حتى يفك الرهن عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

* * *

**حكم وقف بناء في أرض مؤجرة:**

س٥: وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن استأجر أرضًا، وبنى فيها دارًا، ودكانًا أو شيئًا يستحق له كرى عشرين درهما كل شهر، إذا يعمر، وعليه حكر في كل شهر درهم ونصف؟ توقف قديمًا: فهل يجوز للمستأجر أن يعمر مع ما قد عمره من الملك مسجدًا لله، ويوقف الملك على المسجد؟

فأجاب: يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة. سواء وقفه مسجدًا أو غير مسجد، ولا يسقط ذلك حق أهل الأرض، فإنه متى انقضت مدة الإجارة، وانهدم البناء زال حكم الوقف، سواء كان مسجدًا أو غير مسجد، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء قائمًا فيها فعليه أجرة المثل، ولو وقف

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ١٤٥).

على ربع، أو دار مسجدًا، ثم انهدمت الدار، أو الربع، فإن وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفل، كذلك وقف البناء لا يسقط على ملاك الأرض[١].

* * *

### ما حكم موضع النخلة الوقف إذا سقطت؟

س٦: سئل الشيخ عبد الله أبا بطين: عن موضع النخلة الوقف إذا سقطت؟

فأجاب: إذا وقف نخلة معينة فالذي نرى أن موضعها لا يكون وقفًا بذلك فإذا سقطت النخلة زال حق أهل الوقف[٢].

* * *

### اشتراط أهل العلم في الأوقاف ونحوها أن تكون في جهة بر:

س٧: لم اشترط أهل العلم في الأوقاف ونحوها أن تكون في جهة بر مع أن الإنسان يجوز له بذل ماله في الأمور المباحة؟

**الجواب:** السبب في ذلك أن الأموال جعلها الله قيامًا للناس تقوم بها أمور دينهم وأمور دنياهم، فما دام العبد في قيد الحياة، فإنه يجوز له بذلها في المباحات والمنافع المتنوعة كما يبذلها في الطاعات، فإذا مات العبد، انقطع عنه المنافع الدنيوية، ولم يبق إلا المنافع الأخروية، فهذا هو السبب، وهو ظاهر كما ترى. ولهذا من كان عنده مال لغيره وقد جهل صاحبه، وتعذر عليه معرفته أو معرفة وارثه، صرفه فيما ينفع صاحبه في الآخرة، فتصدق به عنه، أو صرفه في المصالح الدينية، لأنه لما تعذر عليه الانتفاع في ماله في حياته ومنافعه الدنيوية، تعينت المصالح

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٨) جمع ابن قاسم.

(٢) الدرر السنية (٧/ ٧-٨) جمع ابن قاسم.

الأخروية. لهذا أيضًا كان الجزاء في الآخرة من الأعمال حين تعذر الوفاء من المال[١].

* * *

### حكم التصرف في الأوقاف:

س٨: وسئل ابن تيمية رحمه الله:

عن قوم بيدهم وقف من جدهم من أكثر من مائة وخمسين سنة على شهد مضاف إلى شيث، وعلى ذرية الواقف والفقراء، ونظره لهم، والوقف معروف بذلك من الزمان القديم. وقد ثبت ذلك في مجلس الحكم الشريف، وبيدهم مراسيم الملوك من زمان نور الدين، وصلاح الدين، تشهد بذلك، وتأمر بإعفاء هذا الوقف، ورعاية حرمته، وقد قام نظار هذا الوقف في هذا الوقت طلبوا أن يفرقوا نصف المال في عمارة المشهد، والنصف الذي يبقى لذريته يأخذونه لا يعطونهم إياه، ولا يصرفونه في مصارف الوقف؟

فأجاب: لا يجوز هذا للناظر، ولا يجوز تمكينهم من أن يصرفوا الوقف في غير مصارفه الشرعية ولا حرمان ورثة الواقف والفقراء الداخلين في شرط الواقف؛ بل ذريته والفقراء أحق بأن يصرف إليهم ما شرط لهم من المشهد المذكور؛ فكيف يحرمون ـ والحال هذه ـ بل لو كان الوقف على المشهد وحده لكان صرف ما يفضل إليهم مع حاجتهم أولى من صرفه إلى غيرهم.

فمن صرف بعض الوقف على المشهد، وأخذ بعضه يصرفه فيما لم يقتضه الشرط، وحرم الذرية الداخلين في الشرط، فقد عصى الله ورسوله، وتعدى

(١) فتاوى ابن سعدي (ص:٤٥٥)، ط. دار المعارف.

حدوده من وجوب أداء الوقف على ذرية الواقف، جائز باتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف؛ وهو أمر قديم من زمن الصحابة والتابعين. وأما بناء المشهد على القبور والوقف عليها فبدعة، لم يكن على عهد الصحابة، ولا التابعين، ولا تابعيهم، بل ولا على عهد الأربعة.

وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره، ولا النذر لها، ولا العكوف عليها، ولا فضيلة للصلاة والدعاء فيها على المساجد الخالية عن القبور، فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة؛ فإنه إن لم يرجع فإنه يستتاب، بل قد نص الأئمة المعتبرون على أن بناء المساجد على القبور مثل هذا المشهد ونحوه حرام، لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا**» قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا.

وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال قبل أن يموت بخمس: «**أن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**» وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «**لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**» فقد لعن من يبني مسجدًا على قبر، ويوقد فيه سارجًا: مثل قنديل، وشمعة، ونحو ذلك فكيف يصرف مال أحدهم إلى ما نهى عنه رسول الله ﷺ؛ ويترك صرف ما شرط لهم، مع استحقاقهم ذلك في دين الله؟! نعم! لو كان هذا مسجدًا لله خاليًا عن قبر لكانوا هم وهو في تناول شرط الواقف لهما سواء.

ولكن تنازعوا في الوقف على جهة مباحة، كالوقف على الأغنياء؟ على قولين مشهورين، والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة، والأصول أنه باطل

أيضًا، لأن الله سبحانه قال في مال الفيء: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾ [الحشر:٧]، فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره، لئلا يكون الفيء متداولًا بين الأغنياء؛ دون الفقراء، فعلم أنه سبحانه يكره هذا وينهى عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط فقد جعل المال دولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطنًا بعد بطن دون الفقراء، وهذا مضاد لله في أمره ودينه، فلا يجوز ذلك.

وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ [النساء:٥].

***

**حكم الوقف على من يعكف عند القبر:**

س٩: سئل الشيخ محمد بن إبراهيم:

وقال محمد بن إبراهيم عن الوقف على من يعكف عند القبر؟

قوله: أو على من يقيم عنده.

الإقامة البدعية، أدناها أن يقيم إقامة لا يحصل معها تلفظ ولا فعل بل عكوف، فالعكوف شرك بذاته، ووسيلة إلى الشرك.

وأصل العكوف لله طاعة، فصرفه لغير الله شرك، وهو وسيلة إلى عبادتها وللأنواع الأخر.

وفي أحد التفاسير: كان اللات رجلًا صالحًا فمات فعكفوا على قبره، فجعل من عبادة اللات العكوف على قبره، فلم يذكر إلا العكوف. والعكوف الحقيقي بمجرده عبادة، وقد يجر إلى عبادات أكبر منه، فإنه ليس بذاته عبادة بل بالقرائن ككونه على قبر. ولو قال: اشفع لي. فهو من جملة عبادتهم، فإذا نطقوا بالاستشفاع

فهو من شركهم، وكذلك إذا ذبحوا له، فقصدهم هو اشفع لي. فشرك المشركين قريش وأضرابهم ليس أكثر من أنهم يعبدونهم يستشفعون بهم إلى الله، ومع ذلك صار هو الشرك الأكبر، قاتلهم رسول الله ﷺ، واستحل دماءهم وأموالهم. إلا أن الاستشفاع فيه خفاء، فيحتاج إلى البيان أكثر من اغفر لي ارحمني[١].

* * *

**حكم الوقف على النفس:**

س١٠: وسئل عمن وقف على نفسه؟

قوله: وكذا الوقف على نفسه.

هذا المذهب. والرواية الأخرى الصحة، وصوبها جماعة، وهو اختيار الشيخ وابن القيم في (إعلام الموقعين) ونصره؛ ولهذا الصحيح خلاف قولهم في هذه المسألة، الصحيح صحة الوقف على نفسه[٢].

* * *

**حكم الوقف على الورثة:**

س١١: وسئل رحمه الله عمن وقف أملاكه كلها على ورثته فقال:

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صبيا سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم (٥٢١) وتأريخ ٢٩/ ٩/ ١٣٧٦هـ وملحقه برقم

---

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/ ٦٢)، جمع ابن قاسم.
(٢) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/ ٦٢). جمع ابن قاسم.

(١٥٤) وتاريخ ١٧/ ١/ ٨٠ وملحقه برقم (٧٤٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٣٨٠هـ المرفق به عريضة محمد بن زيد الخواجي حول استفتائه عن حكم تصرفه في أملاكه وعقاراته التي أوقفها في حياته على ورثته وأولاد ابنه زيد وبنات أخيه، وكذا وثيقة الوقفية التي بقلم محمد بن أحمد الحازمي المؤرخة في ١٨/ ٣/ ١٣٧٧هـ.

ويتأمل الجميع ظهر عدم صحة هذه الوقفية؛ لأمور:

أولًا: أن هذا مخالف لما درج عليه السلف في أوقافهم، لأنه لم يعرف عن أحد منهم أنه فعل مثل هذا، قال الميموني: سئل أحمد عن بعض المسائل في الوقف؟ فقال: ما أعرف الوقف إلا ما ابتغي به وجه الله. وقال أيضًا: أحب إلى أن لا يقسم ماله ويدعه على فرائض الله. وقال القاسم بن محمد لمن سأله عن وصايا العباس بن عتبة: انظر ما وافق الحق منها فأمضه ومالا فرد؛ فإن عائشة ﵂ حدثتني أن رسول الله ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)].

ثانيًا: أن فيه حجرًا على الورثة وتضييقًا عليهم، ومنعًا لهم من التصرف في ميراثهم الذي فرضه الله لهم، فهو يقصد بهذا منعهم من بيعه والتصرف فيه بالهبة وغير هذا من أنواع التصرفات مع أن الله أباح لهم ذلك، فهو من تخوفه الفقر على ورثته يريد أن يتصرف تصرفًا أحسن من ما شرعه رب العالمين: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، ولا يبعد أن يكون بفعله هذا داخلًا في عموم تعدي حدود الله، وعدم الرضا بما فرضه الله. والسلام عليكم. (ص/ ف ١٦٥٢ في ١٠/ ١١/ ١٣٨٠هـ)[(٢)].

***

(١) أخرجه مسلم.

(٢) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/ ٦٢-٦٣). جمع ابن قاسم.

## حكم شروط الواقفين:

س١٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمبرز، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣٤٧) وتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤١٣هـ، وقد سأل فضيلته سؤالًا هذا نصه: أشفع لسماحتكم صورتي الصكين الصادرين من هذه المحكمة برقم (١٦٢) في ٢٣/ ٦/ ١٣٥٦هـ، ورقم (٧١٥) في ٧/ ١٠/ ١٣٩٠هـ، حول وقفية بعض العقارات ومن ضمن معيناتها قراءة سورة معينة من القرآن، وكذا جزئان كل يوم، ويذكر الولي أنه لا يستطيع القيام بذلك حسب شرط الواقف، لضيق وقته، وتحرج من تركه ويطلب إفتاءه: هل لذلك بدل، وهل يجوز له استئجار من يقوم بذلك عنه، وهل عليه إثم في تركه القراءة المدة الماضية؟ لذا آمل التفضل بالإفادة والسلام عليكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن شرط الواقف جزءًا من غلة الوقف لمن يقرأ الفاتحة أو جزءًا من القرآن ويهدي ثوابه للميت، أو له ولغيره، هو مصرف غير شرعي؛ لأن قراءة القرآن لا يهدى ثوابها للأموات؛ لعدم ورود النص بذلك، هذا في أصح قولي العلماء، لذا فإن الشرط المذكور لا يعتبر من مصارف الوقف الشرعية، وعليه فيصرف الجزء المخصص من الوقف لذلك لمدارس تحفيظ القرآن الخيرية؛ لأن هذا أقرب إلى مقصد الواقف ومن جنسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ١٤٨).

**حكم وقف العبد على الحجرة النبوية:**

س١٣: وسئل الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ ما حكم من وقف عبده على الحجرة النبوية؟

**الجواب:** قال الأصحاب: ويصح وقف عبدٍ على حجرة النبي ﷺ. وهذا القول مع مخالفته للشريعة مخالف لقاعدة المذهب. وانظر بتفصيل أكثر (ص:٤٤٣)[1] من فتاواه.

**حكم إبدال الوقف:**

س١٤: وقال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية قدس الله روحه:

**فصل:**

في (إبدال الوقف) حتى المساجد بمثلها أو خير منها للحاجة أو المصلحة وكذلك إبدال الهدي، والأضحية؛ والمنذور، وكذلك إبدال المستحق بنظيره إذا تعذر صرفه إلى المستحق. والإبدال يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل. وتارة بأن يباع ويشترى بثمنها المبدل.

فمذهب أحمد في غير المسجد يجوز بيعه للحاجة، وأما المسجد فيجوز بيعه أيضًا للحاجة، في أشهر الروايتين عنه، وفي الأخرى لا تباع عرصته بل تنقل آلتها إلى موضع آخر.

ونظير هذا (المصحف) فإنه يكره بيعه كراهة تحريم أو تنزيه، وأما إبداله فيجوز عنده في إحدى الروايتين عنه من غير كراهة، ولكن ظاهر مذهبه: أنه إذا

---

(١) فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي (ص:٤٤٣).

بيع واشتري بثمنه فإن هذا من جنس الإبدال، إذ فيه مقصوده، فإنَّ هذا فيه صرف نفعه إلى نظير المستحق إذا تعذر صرفه إلى عينه.

فإن المسجد إذا كان موقوفًا ببلدة أو محلة فإذا تعذر انتفاع أهل تلك الناحية به صرفت المنفعة في نظير ذلك، فيبنى بها مسجد في موضع آخر، كما يقول مثل ذلك في زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد، تصرف إلى مسجد آخر، ويجوز صرفها عنده في فقراء الجيران. واحتج على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين فكذلك كسوة سائر المساجد؛ لأن المسلمين هم المستحقون لمنفعة المساجد واحتج على صرفها في نظير ذلك: بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جمع مالا لمكاتب ففضلت فضلة عن قدر كتابته فصرفها في مكاتب آخر؛ فإن المعطين أعطوا المال للكتابة، فلما استغنى المعين صرفها في النظير.

والمقصود أن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ اختلف قوله في بيع المسجد عند عدم الانتفاع به، ولم يختلف قوله في بيع غيره عند الحاجة. قال: في رواية ابنه عبد الله: إذا خرب المسجد يباع، وينفق ثمنه على مسجد آخر.

وقال القاضي أبو يعلى في (المجرد) وابن عقيل في (الفصول) وغيرهما ـ واللفظ للقاضي ـ: ونفقة الوقف من غلته؛ لأن القصد الانتفاع به مع بقاء عينه. وهذا لا يمكن إلا بالاتفاق عليه، فكان إبقاؤه يتضمن الإنفاق عليه، وما يبقى للموقوف عليه، فإن لم تكن له غلة مثل أن كان عبدًا تعطل أو بهيمة هزلت فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليه، لأنه هو المالك، وبين أن يبيعه ويصرف ثمنه في مثله. وإن كان الموقوف على المساكين فالنفقة في بيت المال، لأنه لا مالك له بعينه، فهو كالمسجد وإن رأى الإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله جاز، وإذا كان

الوقف دارًا فخربت وبطل الإنتفاع بها بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار، ويجعل وقفًا مكانها. وكذلك الفرس الحبيس إذا هرم وتعطل يباع ويشترى بثمنه فرس يصلح لما وقف له.

ولهذا جوز طائفة من الأصحاب هذا الموضع؛ بينوا أنه عند التعطيل بالكلية ينتهي الوقف؛ وإنما الكلام إذا بقي منه ما ينتفع به. ومن هؤلاء أبو عبد الله بن تيمية قال في (ترغيب القاصد):

**حكم الوقف إذا تعطل:**

إذا تعطل الوقف فله أحوال: أحدها أن ينعدم بالكلية؛ كالفرس إذا مات، فقد انتهت الوقفية.

الثانية: أن يبقى منه بقية متمولة: كالشجرة إذا عطبت، والفرس إذا أعجف. المسجد إذا خرب، فإن ذلك يباع ويصرف في تحصيل مثله، أو في شقيص من مثله.

الثالثة حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا تكسرت وتحطمت، فإنه يباع ويصرف في مصالح المسجد، وكذلك إذا أشرفت جذوعه على التكسير أو داره على الانهدام، وعلم أنه لو أخر لخرج عن أن ينتفع به فإنه يباع.

قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية أبي داود: إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة، وقد تشعثت جاز بيعها وصرف ثمنها عليه.

الرابعة إذا خرب المسجد، وآلته تصلح لمسجد آخر يحتاج إلى مثلها فإنها تحول إليه وأما الأرض فتباع، هذا إذا لم يمكن عمارته بثمن بعض آلته وإلا بيع ذلك وعُمِّرَ به. نصل عليه.

الخامسة إذا ضاق المسجد بأهله، أوتفرق الناس عنه، لخراب المحلة، فإنه يباع ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر؛ أو في شقص في مسجد.

فقد بين من قال هذا: أنه لا يمكن بيعه مع تعطل المنفعة بالكلية؛ بل إذا أبقى منه ما ينتفع به، وحينئذ فالمقصود التعويض عنه بما هو أنفع لأهل الوقف منه؛ ولم يشترط أحد من الأصحاب تعذر إجارة العرصة، مع العلم بأنه في غالب الأحوال يمكن إجارة العرصة؛ لكن يحصل لأهل الوقف منها أقل مما كان يحصل لو كان معمورًا، وإذا بيعت فقد يشترى بثمنها ما تكون أجرته أنفع لهم؛ لأن العرصة يشتريها من يعمرها لنفسه فينتفع بها ملكًا، ويرغب فيها لذلك ويشترى بثمنها ما تكون غلته أنفع من غلة العرصة. فهذا محل الجواز الذي اتفق الأصحاب عليه. وحقيقته تعود إلى أنهم عوضوا أهل الوقف عنه بما هو أنفع لهم منه.

فإن قيل: فلفظ ا لخرقي: وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئًا بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف. قيل: هذا اللفظ إما أن يراد به أنه لم يرد شيئًا مما كان يرده لما كان معمورًا: مثل دور، وحوانيت خربت؛ فإنها لو تشعثت ردت بعض ما كانت ترده مع كمال العمارة؛ بخلاف ما إذا خربت بالكلية فإنها لا ترد شيئًا من ذلك. وأما أن يراد به: لا ترد شيئًا. لتعطيل نفعه من جميع الوجوه. فإن كان مراده هو الول وهو الظاهر الذي يليق بأن يحمل عليه كلامه ـ فهو مطابق لما قلناه؛ ولهذا قال بيع. ولو تعطل نفعه من كل الجهات لم يجز بيعه. وإن كان مراده أنه تعطل على أهل الوقف انفاعهم به من كل وجه؛ لتعذر إجارة العرصة مع إمكان انتفاع غيرهم بها؛ كما قال أحمد في العبد؛ فإن أراد هذه الصورة كان منطوق كلامه موافقًا لما تقدم؛ ولكن مفهومه يقتضي أنه إذا أمكن أهل الوقف أني ؤجروه بأقل أجرة لم يجز بيعه. وهذا غايته أن يكون قولًا في المذهب؛ لكن نصوص أحمد تخالف ذلك في بيع المسجد والفرس الحبيس وغيرهما؛ كما قد ذكر المسجد. وأما الفرس

الحبيس إذا عطب فإن الذي يشتريه قد يشتريه ليركبه أو يديره في الرحى، ويمكن أهل الجهاد أن ينتفعوا به في مثل ذلك: مثل الحمل عليه، واستعماله في الرحى وإجارته وانتفاعهم بأجرته؛ ولكن المنفعة المقصودة لحبسه وهي الجهاد عليه تعطلت، ولم يتعطل انتفاعهم به بكل وجه[١].

***

## حكم من أوقف وقفًا معينًا يحصل لأصحابها ضرر به:

س١٦: وسئل رحمه الله تعالى:

عمن أوقف وقفًا على الفقراء. وهو من كروم يحصل لأصحابها ضرر به. فهل يجوز أن يرجع فيه ويقف غيره؟ وهل إذا فعل يكون الإثنان وقفًا؟

فأجاب إذا كان في ذلك ضرر على الجيران جاز أن يناقل عنه ما يقوم مقامه، ويعود الأول ملكًا، والثاني وقفًا، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد الكوفة لما جعل مكانه مسجدًا صار الأول سوقًا للتمارين[٢].

***

## حكم عمارة الوقف الخرب:

س١٧: وسئل رحمه الله:

عن قرية بها عدة مساجد، بعضها قد خرب لا تقام الصلاة إلا في واحد منها، ولها وقف عليها كلها: فهل تجب عمارة الخرب، وإقامة الجماعة في مسجد ثان؟ وهل يحل إغلاقها؟

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٦٤-٦٥) جمع ابن قاسم.
(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٦٦) جمع ابن قاسم.

**فأجاب:** نعم! تجب عمارة المسجد إلى إقامة الصلاة فيه. وكذلك ترتيب إمام في مسجد آخر يجب أن يفعل عند المصلحة والحاجة؛ ولا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له. وأما عند قلة أهل البقعة واكتفائهم بمسجد واحد مثل أن يكونوا حوله فلا يجب تفريق شملهم في غير مسجدهم.

***

## حكم بيع الموقوف أو استبداله :

س١٨ : الكتب المأخوذة من دائرة الإفتاء أو الرابطة بمكة أو كتب الوقف عمومًا هل يجوز بيعها عند الضرورة أو عدمها، ثم هل يجوز تبديل المكرر منها أو أن يتعمد الطالب ويأخذ أكثر من مرة ثم يبدل المكرر مع غيره من الأشخاص؟

**الجواب:** لا يجوز بيع الكتب المذكورة ونحوها من الكتب الموقوفة، وعلى صاحبها أن يستفيد منها أو يدفعها إلى من يستفيد منها بدون مقابل، ولا يجوز له أن يأخذ من الرئاسة أو الرابطة أكثر من مرة بطريق الكذب والحيلة. وأما تبادل الكتب الموقوفة بين طلبة العلم بدون عوض، بل على حسب الحاجة، فلا نعلم في ذلك حرجًا إن شاء الله؛ لأن المقصود من ذلك الاستفادة لا المعاوضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

***

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٢٥).

**حكم استبدال الكتب الموقوفة بأخرى من نفس العنوان أو من عنوان مختلف من أجل بيعها:**

س١٩: هل يجوز استبدال كتب مكتوب على غلافها (وقف لله تعالى) بأخرى من نفس العنوان أو من عنوان مختلف من أجل بيعها؟

**الجواب:** كتب الوقف ينتفع بها من هي بيده، فإذا استغنى عنها دفعها لمن يحتاج إليها، ولا يجوز بيعها بدراهم أو بكتب أخرى، وأما استبدال الكتب الموقوفة بكتب أخرى موقوفة من أجل الانتفاع بها فلا حرج فيه، لأنه ليس بيعًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

***

**حكم نقل الوقف إلى موقع آخر:**

س٢٠: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على المعاملة الواردة إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة قاضي محكمة السليل، إبراهيم بن عبد الله الثميري برقم (٢٣٦/ ٢/ ١٤١٨/ ١) وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤١٨هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣٨٢٦) وتاريخ ٢/ ٧/ ١٤١٨هـ وقد طلب فضيلته النظر في الاستدعاء الذي تقدم به علي بن مبارك بن بادي الدوسري، طالبًا فيه نقل موقع المسجد الذي سبق أن أوقفه إلى موقف آخر أفضل منه؛ لكون المسجد القديم صغيرًا ووسط مزرعة الواقف وبيوته، ويذكر فضيلته أن مدير الأوقاف والمساجد كتب إلي يسأل عن جواز ذلك شرعًا.

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٢٦).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع كما ذكر، فلا مانع من نقل المسجد القديم إلى موقع المسجد الجديد للمصلحة العامة في نقل الوقف، حيث إن المسجد القديم الموقوف صغير جدًا، وآيل للسقوط كما ذكر، وشبه متعطل؛ لكونه وسط مزارع ونخيل وبيوت الواقف، ويتحرج الناس من الصلاة فيه، ولكون المسجد الجديد أكبر مساحة، وعلى خط رئيسي، ويخدم سكان الحي والعابرين لهذا الخط، أما موقع المسجد القديم بعد نقل المسجد منه إلى المسجد الجديد فإنه يثمن بالقيمة التي يساويها عن طريق القاضي، وتصرف قيمته في تعمير المسجد الجديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

***

### حكم بيع الوقف القديم لبناء وقف جديد:

س٢١: يوجد لدينا مسجد صغير بناه المسلمون قبل عشر سنين، وأصبح الآن يضيق بالمصلين، والرغبة الآن متجهة إلى توسعة المسجد، إلا أنه قد لا يتمكن من ذلك، ويريد شراء قطعة أرض كبيرة يقيم عليها المسجد ومدرسة لأبناء المسلمين ومرافق أخرى، ويسأل هل يجوز بيع أرض المسجد الحالي ليستعان بقيمتها في بناء المسجد الجديد؟

**الجواب:** إذا كان الأمر كما جاء في الاستفتاء من ضيق المسجد الحالي، وأنه لا مجال لتوسعته، وأن الضرورة تقضي بإيجاد مسجد واسع يسع المصلين ومدرسة لتعليم أولاد المسلمين، ومرافق تخدم ذلك، فإنه لا يظهر لنا مانع من بيع أرض

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٣٥-٣٧).

المسجد الحالي وأنقاضه، والاستعانة بثمن ذلك في شراء الأرض الواسعة في المكان المناسب، وبناء المسجد والمدرسة ومرافقهما عليها؛ لما في ذلك من المصلحة العامة، لكن بشرط أن يتولى ذلك من تتوافر فيه الثقة والأمانة والدراية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

***

## حكم هدم مسجد قديم ليبني محله مكتبة عامة:

س٢٢: هل يجوز في الشرع الإسلامي هدم مسجد قديم قائم ليبنى محله مكتبة عامة؟ وإذا كان ذلك ممكنًا في الشرع الإسلامي فهل يجوز أخذ العوض عن مكان المسجد أم أن الخيار متروك للقائمين على المسجد ليقبلوا مسجدًا جديدًا في مكان آخر؟

**الجواب:** لا يجوز هدم مسجد قائم ولو كان قديمًا لمجرد أن يبنى مكانه مكتبة عامة، بل لا يجوز بناء مكتبة عامة مكانه لو كان منهدمًا، وإنما الواجب ترميمه إن كان قديمًا، وبناء مسجد مكانه إن كان منهدمًا، ولو ببيع بعضه لإصلاح باقيه، وهذا لأن الأصل في الوقف ألا يباع ولا يوهب ولا يورث؛ لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب لما رغب في أن يتصدق بماله في خيبر: «**تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**»[٢]، فكان هذا بيانًا عامًا في كل وقف، واستثنى العلماء من ذلك ما إذا تعطلت منافعه، أو كان نقله إلى مكان آخر أرغب فيه وأكثر انتفاعًا به، وأصلح له، فيجوز بيعه أو إبداله بمكان آخر لذلك، إبقاءً للمنفعة، أو تكثيرًا لها، وقد روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٣٨).
(٢) رواه البخاري (٣/ ٨٥)، ومسلم برقم (٣/ ١٢٥٥، ١٢٥٦).

وقاص رضي الله عنهما لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلي، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعًا، ولأن في ذلك إبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، على أن يكون البيع أو الإبدال في حال الجواز السابقة على يد الحاكم الشرعي أو نائبه احتياطًا للوقف، ومحافظة عليه من التلاعب فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

* * *

## حكم استخدام المال المخصص للوقف على غير الوقف:

س٢٣: هل يجوز أخذ الوقف (كمال المسجد مثلًا) وصرفه على المساكين، مع العلم أن هذا الوقف مخصص لبناء المساجد؟

**الجواب:** الوقف إذا كان على معين ـ كالمسجد مثلًا ـ لا يجوز صرفه إلى غيره إلا إذا انقطعت منافع المسجد الموقوف عليه، فصار لا يصلي فيه لعدم السكان حوله، فإنه ينقل إلى مسجد آخر بواسطة المرجع الرسمي المختص في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[2].

* * *

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٣٩-٤١).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٤١-٤٢).

**حكم التصرف في مال الوقف لمصلحة الوقف:**

س٢٤: يقول: إنه يقوم بالإشراف على عمارة مسجد، وعنده مبلغ من المال مجموع من أهل الخير لتكاليف البناء، لكنه صرف منه مبلغ ٧٠٠ ريال قيمة ذبيحة وفطور للعمال، فهل يجوز هذا أو يغرم المبلغ من عنده؟

**الجواب:** لا حرج عليك في صرف المبلغ المذكور؛ لكونه في صالح المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

***

**حكم استخدام المال المخصص لوقف معين في وقف آخر:**

س٢٥: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة ا لدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من فضيلة قاضي محكمة دوس، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٠٩) وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤١٧هـ، وقد سأل فضيلته سؤالًا هذا نصه:

تقدم إلينا أحمد بن محمد بن صالح الزهراني، ويذكر أنه طلب من فاعل خير مبلغًا لإقامة مسجد جامع بإحدى القرى، وفعلًا دفع المبلغ وهو مشرف، وليس مقاول، ثم طلب من فاعل خير آخر مبلغًا لإقامة جامع ثاني في قرية أخرى، وفعلًا دفع جزءًا من المبلغ، إلا أن فاعل الخير الثاني لم يدفع كامل المبلغ، وتوقف العمل في المسجد الثاني، ويذكر أنه زاد عنده مبلغ من مبلغ المسجد السابق،

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٧٩).

فصرف الزيادة لإتمام الجامع الثاني؛ لعدم وفاء فاعل الخير الثاني لإتمام الجامع الثاني، ولطلب صاحب المقاولة حقه ويطلب (المذكور اسمه سابقًا) فتوى هل تصرفه صحيح أم آثم؟ وهل يعيد المبلغ الزائد لفاعل الخير السابق أم ماذا يعمل؟ علمًا أنه ليس مقاولًا وليس لديه مال يمكن أن يتمم به الجامع الثاني. آمل إفادتي عن عمل المذكور حتى أفيده بما هو مطلوب.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنَّ صرف المبلغ الفاضل من نفقة المسجد الأول في إكمال بناء المسجد الثاني ـ لا حرج فيه؛ إذا كان المتبرع به للمسجد الأول لم يطلب منه رد المبلغ الزائد إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

* * *

**حكم استخدام المال المخصص للوقف لغير ما خصص له:**

س٢٦: أعرض لسماحتكم أن مسجد ابن رضيان سبق أن استقطع لتوسعة شارع آل فريان بالرياض وقدر له تعويض من البلدية رصد في مؤسسة النقد لم يسلم لهذه الوزارة بعد، وقد تبرع مشكورًا فضيلة الشيخ: عبد الرحمن بن فارس، ببناء مسجد بديلًا عن هذا المسجد على الشارع العام، ولا يفصله عن موقع المسجد السابق إلا عشرة أمتار، ثم قامت هذه الوزارة باستلامه وتأثيثه وفرشه وتكييفه من البند المختص بميزانية هذه الوزارة، حيث لا يزال تعويضه بطرف أمانة مدينة الرياض.

ولما أنه يوجد على هذا المسجد بيتان موقوفان لسكن الإمام والمؤذن بناؤهما

---

(١) اللجة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٤٣).

من اللبن والطين، فقد كتب إلى فضيلة الشيخ: عبد الرحمن بن فارس، بخطاب فضيلته المؤرخ في ١٠/ ١١/ ١٤٠٥هـ، يرى فيه فضيلته هدمهما وإعادة بنائهما بالإسمنت المسلح، وصرف التكاليف من قيمة تعويض المسجد المرصود في مؤسسة النقد، وذكر فضيلته جزاه الله خير الجزاء أنه إذا لم يكف فسوف ييسر الله من يكملهما... إلخ.

لذلك أرجو تفضل سماحتكم بالاطلاع وبيان مرئياتكم من الناحية الشرعية في جواز بناء سكن الإمام والمؤذن من القيمة المقدرة لأصل المسجد، خصوصًا ما دام أنه قد تيسر من تولى بناء المسجد البديل عنه بعد أن هيأت الدولة الأرض البديلة لأرض المسجد، ولم يعد إلا قيمة تعوض البناء فقط.

**الجواب:** إذا كان الأمر كما ذكر فيجوز بناء البيتين المعدين سكنًا لإمام ومؤذن مسجد ابن رضيان بالرياض من القيمة المقدرة لأصل المسجد أرضًا وبناء، حيث إن البلدية سلمت أرضًا يقام عليها المسجد الجديد بدلًا من أرض المسجد القديم، وإن المسجد الجديد قام بعمارته بعض المحسنين، وإن النقود التي يطلب عمارة البيتين فيها هي قيمة أنقاض المسجد القديم، وإن عمارة البيتين التابعين للمسجد من تمام مصلحة المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

* * *

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٤٥-٤٦).

## حكم صرف المال المتبقي من الوقف على غيره:

س٢٧: نحن أعضاء مركز من مراكز الثقافة الإسلامية، جمعنا التبرعات من إخواننا المحسنين لإكمال بناء المسجد وعمارته في قرية مخصوصة، وبفضل الله تعالى قد فرغنا من بناء هذا المسجد والحمد لله جل شأنه، ويبقى عند هذا المركز الثقافة الإسلامية عدة آلاف روبية من تلك التبرعات، فهل يجوز لهذا المركز صرف بقية هذه التبرعات لسائر الأمور الهامة في تلك القرية نفسها، مثل افتتاح دار المطالعة، وبناء مدرسة دينية وإعانة اليتامى وإغاثة المعاقين وغيرها من أعمال البر مما يقوم به هذا المركز في تلك القرية نفسها، حيث إن هذا المركز في أشد حاجة إلى المادة وإلى جمع التبرعات لمثل هذه الأمور، خاصة لإزالة البدع والخرافات؛ لأن هذه القرية مملوءة بالشرك والخرافات والتقاليد الجاهلية. فهل يجوز صرفها لهذه الأمور أم لا؟ وإذا قلتم بعدم الجواز فماذا نفعل بهذه البقية؟ وجدير بالذكر: أنه كان مقصدنا حين التبرعات: أن نصرف البقية في مثل هذه الأمور المذكورة قبل، فأرجو من سعادتكم التكرم بالجواب المفصل لنكون من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، هذا والله على ما نقول وكيل.

**الجواب:** يجب صرف المال المذكور والمتبقي من بناء المسجد في صيانة المسجد وإصلاحه، وإن كانت المدرسة ودار المطالعة تابعين للمسجد فيصرف منه في بنائهما وصيانتهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

* * *

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٤٧).

**حكم التصرف في ريع وقف معين لصالح وقف آخر:**

س٢٨: هل يجوز فرش مسجد الشيخ: عبد الله بن عبد اللطيف بدخنه من ريع أوقاف صوامه؟

وبعد دراسة اللجنة للسؤال، كتبت الجواب التالي: حيث إن الوقف على الصوام فإنه لا يشترى من غلاله فرش للمسجد المذكور، بل يصرف ما يبقى من احتياجات مسجد الشيخ للصوام لصوام آخرين في غيره من المساجد؛ محافظة على قصد الموقفين؛ لأن نص الموقف كنص الشارع في الفهم والدلالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

* * *

**حكم استبدال العين الموقوفة بأخرى أفضل منها:**

س٢٩: إذا أخذ إنسان من مسجد زلًا أو غير ذلك على أنه يبدله بأحسن منه، فهل يجوز ذلك؟

**الجواب:** هذا لا يجوز؛ لأن الزل المذكور أصبح وقفًا على المسجد، فلا يحل لك أن تتصرف فيه ولو كان من واقع ما تراه من مصلحة، ولك في هذا أن تنسق مع جهة الاختصاص عن المسجد، وهي تتخذ في هذا الإجراء الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(٢)].

* * *

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٨٥).

(٢) اللجنة الدائمة للبحثوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٨٥).

**حكم الرجوع في الوقف:**

س٣٠: طلب المستفتي النظر في حكم استرجاع الأرض التي تبرع بها لإقامة مسجد عليها بالقرية ولو بالشراء؛ بسبب استغناء الأوقاف عن هذه الأرض المتبرع بها.

**الجواب:** لا يجوز لك أن تعود في الأرض التي أوقفتها ولو بعوض؛ لأنك أخرجتها لله، وإنما تباع على غير الواقف، فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه، حمل على فرس له في سبيل الله، أعطاها رسول الله ﷺ له ليحمل عليها رجلًا، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها، فقال: «**لا تبتعها، ولا ترجعن في صدقتك**» رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

* * *

س٣١: وقف أرضًا واسعة جدًا عام ١٣٧٢هـ ، في حال صحته لتكون مقبرة لسكان محايل تهامة عسير، لكن لم يقبر فيها إلى الآن، وقد أحيل على التقاعد عام ١٣٨٦هـ، وليس له أرض غيرها سوى مسكن له ولعياله، فهل يجوز له الرجوع فيها أو في بعضها؟

**الجواب:** لا يجوز الرجوع فيما وقفته من الأرض ولا في بعضها؛ لأنها خرجت عن ملكك بالوقف إلى الانتفاع بها فيما جعلت له، فإن احتيج إليها في تلك الجهة للدفن فيها فبها، وإلا بيعت وجعل ثمنها في مقبرة في جهة أخرى، وذلك التصرف بمعرفة قاضي تلك الجهة التي فيها لأرض الموقوفة، وضعف

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٩٥).

حالك بعد إحالتك على التقاعد لا يبرر لك الرجوع في وقفك، وأرجو الله أن يأجرك، ويخلف عليك خيرًا مما أنفقت[١].

***

## حكم التصرف في الجهة التي ينفق عليها من ريع الوقف وذلك بنقل الريع من هذه الجهة إلى جهة أخرى:

س٣٢: يوجد بين أرضنا الزراعية قطعتان زراعيتان، وقف أحدهما على الفقراء، والأخرى على مسجد من مساجد القرية، أي يقسم محصولها من الحبوب أو قيمة الخضار والثمار من النقود على هذين الوجهين: الفقراء والمسجد، ولكن والدي يرحمه الله بنى مسجدًا في آخر حياته على حسابه الخاص، وهذا المسجد بحاجة إلى الوقف الذي يعطى للمسجد الذي أصبح بعيدًا، وهذا المسجد الذي بناه والدي بناه في جزء من الأرض الزراعية القريبة من الوقف، والسؤال هو: هل يجوز صرف الوقف الآخر من الفقراء إلى أي وجه من وجوه البر الأخرى؟ أفتونا وفقكم الله.

**الجواب:** يجب التمشي على شرط الواقف، وصرف الوقف فيما خصص له، ولا يجوز صرفه إلى غيره إلا إذا تعطلت منافعه، فحينئذ يراجع القاضي في ذلك. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

***

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٩٦).
(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ١٢٨).

## حكم التصرف في الغلة الزائدة بعد إخراج المطلوب في شروط الواقف:

س٣٣: بصفتي وصيًا على تركة والدة جلالة الملك سعود رحمه الله، فإن من ضمن ما وجدناه في تركتها وثائق أوقاف، ومن ضمن ذلك وقفية عمارة في المقيبرة، أرفق لكم صورة منها، وحيث إن لدينا فاضل غلة منها بعد إخراج المعينات فيها وللوالدة رحمها الله مجموعة أوقاف بيوت لأئمة ومؤذنين، وقد تقدم لدينا بعض الأئمة والمؤذنين بطلب تعمير هذه البيوت، وليس لدينا شيء نعمره منها، فهل يجوز لنا أن نعمر هذه البيوت من هذه الغلة الفاضلة؟ انتهى السؤال. وبالاطلاع على الصك المشار إليه وجد صكان أحدهما رقم (٦١٥/ ١١) وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٣٨٠هـ وهذا يثبت ملكية العمارة التي ذكرها الناظر آنفًا، وهو صادر من كاتب عدل الرياض، والثاني رقم (٥٣٣/ ٨) وتاريخ ١٧/ ١١/ ١٣٨٠هـ صادر من كاتب عدل الرياض، وقد جاء في أسفل الصك هذا النص: الفلة المذكورة أعلاه أوقفتها وضحى والدة سعود بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل، وجعلت في غلتها أربع أضاحي، وبعد بيانها لمن تكون له الأضاحي قالت وما فضل بعد الأضاحي يصرف في فطور وماء للمسجد، وذكرت سبعة مساجد في ٤/ ٦/ ١٣٨٥هـ، وعليها ختم الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم رحمه الله.

**الجواب**: بعد دراسة اللجنة للسؤال وللصكين المرفقين كتبت الجواب التالي: حيث ثبتت ملكية ا لفلة ووقفيتها فإن المقدم في غلتها إصلاحها وما بقي بعد إصلاحها المقدم فيها ما نصت عليه الموصية من المصارف من الأضاحي والفطور والماء في المساجد التي ذكرتها، وإن بقي شيء بعد ذلك فحيث إن البيوت التي للأئمة والمؤذنين هي وقف من موقفة الفلة وأن هذه البيوت تحتاج إلى إصلاح فيجوز إصلاح هذه البيوت من هذه الغلة الفاضلة بعد ما نصت عليه

الموصية، ومما يحسن التنبيه عليه: أن هذه البيوت التي هي وقف على الأئمة والمؤذنين مصلحة عمارتها مقدمة على استغلال الأئمة والمؤذنين لها، وعلى هذا الأساس فمن أجل المحافظة على بقائها مستقبلًا هو أن يجعل لها أجر سنوي وتتفقد في آخر كل سنة، فإن احتاجت إلى إصلاح أصلح كل بيت من أجرته، وما بقي يعطى للمؤذن أو الإمام الذي جعل البيت وقفًا عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

***

## حكم التصرف في الجهة التي أمر الواقف بصرف الريع عليها:

س٣٤: الوالد يملك ثلاثة بيوت، كل واحد منها فيه صبرة ريال واحد فرانسي كل سنة، واحد منها فطور والآخر لمعلم الصبيان الذي يدرسهم القرآن والثالث للمؤذن، والآن المؤذن ومعلم الصبيان يستلمون رواتب من الحكومة، هل ندع كل شيء على ما كان عليه، أو نصرفه كله في فطور وصدقة على الفقراء؟

**الجواب:** وبعد دراسة اللجنة للسؤال واطلاعها على الوثيقة المرفقة المثبتة للوقفية، ولما سأل عنه السائل، فقد أجابت اللجنة بما يأتي: المقدم في غلال هذه البيوت إصلاحها، فإن بقي شيء فيدفع منه القدر الذي نص عليه لمن ذكرهم الموقف في وثيقة الوقفية، وكون الحكومة تدفع للمؤذن ولمعلم الصبيان رواتب هذا لا يمنع من دفع الحق المنصوص عليه لهم في الوثيقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(٢)].

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ١٢٩).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ١٣١).

## حكم التصرف فيما بقي من ريع الوقف:

س٣٥: إن إنسانًا سبَّل أثله على رحى في ثرمدا، ولما بطل استعمال الرحى وضعت في مجرشة، ثم بطل استعمالها أيضًا، وقد بقي من ثمن قطع الأثلة أربعمائة ريال (٤٠٠) بعد إصلاح الرحى وبيتها والمجرشة، وقد توفي والد عبد العزيز الذي كانت السبالة على يده، وقد عرضت المبلغ الباقي على أمير البلد، ثم على المطوع الشيخ سعد بن عبد الله آل الشيخ للنظر في التصرف فيه، فأبى كل منهما أن يقبله، فأفتوني ماذا أصنع بالباقي من ثمن القطعة؟

**الجواب:** إذا كان المر كما ذكرت من أن الأثلة جعلت سبالة في رحى، ثم استغنى الناس عن الرحى فجعلت في مجرشة، ثم استغني عن المجارش لتغير أحوال الحياة ـ فعلى من إليه الأثلة وغلتها أن يجعل المتبقي من قطعتها في مرفق من المرافق العامة، التي يحتاج إليها الناس، وليس لها من ينشئها أو ينفق عليها، مثل أواني الماء عند أبواب المساجد، أو في الطرق العامة، أو الإسهام بها في إنشاء ارتوازي أو إصلاحه؛ لينتفع الناس بمائه، أو ترميم مسجد أو شراء حصر أو بزابيز له، إذا لم يكن هناك من يتولى ذلك أو كان ولم يمكن استخلاصه، فإن لم يتيسر صرف الباقي أو ما يجد بعد ذلك من الغلة في مرفق عام لا قائم عليه تصدق به على الفقراء، لكن ينبغي أن يرفع أمر السبالة إلى فضيلة قاضي البلد، ليعين ناظرًا أمينًا عارفًا بمثل هذه الأمور على السبالة ليتولاها حفظًا وصرفًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

* * *

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ١٣٢).

س٣٦: عندي حوالي سبعين ريالًا وقف لسراج المسجد، وصار المسجد الآن فيه كهرباء، والوزارة إذا طلبنا منها حوائج الكهرباء تصرفه لنا، فهل الذي عندي من الريع أشتري به حوائج الكهرباء ولا أطلب من الوزارة إلا إذا تعذر ما عندي، أو ماذا أعمل بها؟

**الجواب:** الأولى أن تصرف ما توافر لديك من وقف على سراج المسجد على الأدوات الكهربائية الخاصة به، وأن تقدم صرفه على الطلب من الوزارة[(١)].

***

س٣٧: عندي عيش من ريعه وقف لصوام المسجد، وقَلَّ رغبة أكل الناس في المسجد، فهل نؤجر من يصلحها بإدام غنم وما يكفيها لرغبة الآكلين، أو نقسمها على أفقر من نرى من جيران المسجد؟ علمًا أن وقف السراج ووقف الصوام جاري فماذا نعمل بهما؟

**الجواب:** الغرض من الوقف على الصوام إطعامهم عند الإفطار طلبًا للثواب الموعود به من فطر صائمًا، فلا حرج في عمل طعام لهم بإدام من الوقف الذي على الصوام، وإعطاء من يعمله أجرته من الوقف، ولا يجوز توزيعه نقودًا على الفقراء المجاورين للمسجد، وإن لم يوجد من يأكله في المسجد فتوزع الغلة على فقراء البلد في رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(٢)].

***

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٣٧).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ١٣٧-١٣٨).

## حكم فسخ الوقف:

س٣٨: إن أحد أجداده أوقف مزرعة ولا يعرف متى أوقفت، وقد جعل نصف محصولها يوزع قبل إدخاله إلى البيت على الفقراء وعابري الطريق، وحيث إن الدولة وضعت الضمان الاجتماعي، وكذلك الأرض تزرع بالذرة وهي غير مرغوبة، فهل يجوز أن تقوم المزرعة بثمن معين، ويقوم هو بدفعه للجهة المختصة، وبذلك ينفسخ الوقف ويكون لي حرية التصرف في الأرض؟

**الجواب:** لا يجوز تحويل الوقف المذكور عن وقفيته، بل يبقى وقفًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة:١٨١]، وتصرف غلته على المحتاجين على ما نص عليه الواقف، والفقراء موجودون، لكن تحتاج معرفتهم إلى البحث عنهم، وإذا كان محصول الوقف من الذرة وهي لا تؤكل في البلد في الوقت الحاضر فإنها تباع وتدفع قيمتها للمحتاجين؛ لحصول الغرض المقصود بذلك، وهو نفع الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

***

## حكم استبدال عين الوقف بعين أخرى:

س٣٩: لنا دار بمكة وقف من ثلاثة أدوار بنوافعها مع دكان، جميع إيرادة أربعة آلاف وثلاثمائة ريال، وهو عائد لأرامل وقصار ورثة المرحوم محمد رمزي رحمه الله، نرغب استبداله بدار في جدة، كما تعلمون أن إيراده سيكون مضاعفًا، فأسترحم إرشادكم.

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ١٥٣).

**الجواب:** إن مكة المكرمة بلد فاضل، بلد الله الأمين، وغيره مفضول، وبيوتها موضع رغبة في البيع والإجارة أكثر من جدة، وبها رواج في التجارة والإجارة في موسم الحج والعمرة، لا يوجد مثله في جدة، فإن وجد كساد فيها أحيانًا أو في بعض بيوتها فهو لعارض يزول بزواله، وعلى ذلك ليس لمن يتولى شأن الدار المستفتى عنها أن يبيعها ويشتري بثمنها بيتًا آخر في غير مكة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

***

## كيفية التصرف في المال المجموع لغرض إقامة الوقف:

س٤٠: نحن مجموعة من المسلمين الدارسين في بولندا للحصول على شهادة الدكتوراه، عزمنا على إنشاء جامع للصلاة في إحدى مدن هذا البلد، وبتوفيق من الله تعالى جمعنا مبلغًا من جهات مختلفة لتحقيق هذا الغرض، بعضها كان من الموجودين في بولندا، وبعضها الآخر من إخواننا المسلمين في ألمانيا الاتحادية، ولم تتم بعد أي إجراءات فعلية لبناء هذا الجامع، لكن نحن بانتظار موافقة الجهة المختصة على إنشائه في قطعة أرض وافق صاحبها على بيعها لنا، وإن شاء الله بالقريب العاجل تبدأ إجراءات شراء الأرض والبناء، وقد اعترضنا في هذه الفترة بعض المسائل، نود عرضها على سماحتكم للإجابة عليها بما ترونه مناسبًا، ومتمشيًا مع أمور الشرع الحنيف، وبما فيه خدمة الإسلام والمسلمين، وهذه المسائل هي:

١- قام أحد الإخوة المسلمين بجمع بعض من هذه التبرعات من جماعة

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ١٥٧-١٥٨).

المسلمين في مدينة بولندا، بما يعادل حوالي ١٠٠٠ دولار، وبعد أن طال انتظار تنفيذ الجامع وظهر احتياج لهذا المبلغ لشراء قطعة أرض في (مصر) لبناء جامع آخر عليها طلب هذا الأخ إعادة المبلغ الذي جمعه هو من المسلمين الذين تبرعوا بنية إقامة جامع في هذه المدينة ببولندا، وقد سافر البعض منهم بعد انتهاء مدة دراستهم، فهل ترون أن نعيد هذا المبلغ للأخ الذي يطلبه لتحقيق الهدف الآخر أم ماذا؟ أرشدونا جزاكم الله عنا خيرًا.

٢- الأخ الذي يحتفظ بالمبلغ المتبرع به لإقامة الجامع، وقيمته حوالي ١٠ آلاف دولار، ربما يسافر بعد فترة قصيرة لانتهاء دراسته، ولا يوجد شخص آخر يريد تحمل المسئولية، فيضع المبلغ عنده. فما هو الحل، وهل نضعه في البنك؟ علمًا بأن البنوك تعطي فوائد إلزامية. نرجو التوضيح.

٣- إذا فشلت لا سمح الله عملية إقامة هذا الجامع فهل ترون إعادة المبالغ إلى أصحابها في حالة وجودهم ومعرفة مقدار المبلغ الذي تبرعوا به، أم أن هذه الأموال تصرف في أمور الدعوة الدينية، وبحالاتها المختلفة في هذا البلد؟ نرج الإيضاح.

وفقكم الله ورعاكم، وجزاكم عنا كل خير.

**الجواب:**

- أولًا: ما تبرع به على أن يكون لإقامة جامع في بولندا لا يصرف في غيرها.
- ثانيًا: لا مانع من وضع لمال في البنك إذا لم يتيسر أمين يحفظه.
- ثالثًا: إذا لم يتيسر إقامة هذا الجامع صرفت المبالغ المجموعة في إقامة جامع في بولندا، حيث أمكن، فإن لم يكن صرفت في تعمير مسجد يحتاجه

المسلمون في بلاد تشبه بولندا؛ لكونها غير إسلامية، والمسلمون فيها أقلية محتاجة للدعم والإعانة في إقامة المساجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

***

**حكم اقتطاع جزء من أرض الوقف لمصلحة الوقف:**

س٤١: بخصوص ما ذكره من أن مساجدهم الواقع في حلة الشعبة ليس بجواره قطعة أرض تصلح دورة مياه، والمسجد ليس فيه دورة مياه، وأهله في أمس الحاجة إليها لكثرة رواده، ويرغبون في اقتطاع جزء يسير من إحدى زواياه الشرقية ليجعل دورة مياه يفتح لها على الشارع، ويسأل عن جواز ذلك.

**الجواب:** إذا كان الأمر كما ذكر من أنه ليس حول المسجد قطعة أرض تصلح لأن تقام عليها دورة مياه، وأن وضع المسجد في حاجة ماسه إلى وجود دورة مياه لكثرة رواده، والحاجة إلى الوضوء للصلاة، ونظرًا إلى أن اقتطاع جزء يسير من أحد ركني المسجد الشرقيين ميضأة يعتبر من مصلحة المسجد وأهله، فلا يظهر للجنة بأس في جواز ذلك، على أن يكون باب الميضأة من الشارع، وألا يجعل على المسجد منها أي منفعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(٢)].

***

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٤٩-٥١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٥٢).

## حكم بيع السيف الموقوف:

س٤٢: من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم إبراهيم بن سعد بن ناصر سلمه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: وصلنا خطابكم الذي تسألون فيه عن جواز بيع السيف الموقوف في سبيل الله والحج به؟

والجواب على سؤالكم هو أنه لا يجوز التصرف فيه ببيعٍ أو غيره، بل يلزم إبقاؤه وحبسه فيما عيّن له. والله يحفظكم[(١)].

* * *

## حكم بيع الوقف والشراء بماله وقف أصلح منه:

س٤٣: من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة.

فبالإشارة إلى خطابكم رقم (٣٢٩٤)... أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على الصكوك الخاصة بالوقف المذكور والذي يظهر لنا بيع الوقف، لاختلاله وقلة مغله ووجود الغبطة والمصلحة في بيعه ليشترى به أصلح منه للوقف، كما اختار ذلك الشيخ تقي الدين ابن تيمية وابن القيم وأفتى به علماء الدعوة وعليه العمل ودليله واضح لما روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة نقب: أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل. وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه[(٢)].

---

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/ ١١٤) جمع ابن قاسم.

(٢) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/ ١١٥-١١٦) جمع ابن قاسم.

### كيفية التصرف في مال الوقف المعطل إذا بيع:

س٤٤: من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المجمعة سلمه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد اطلعنا على خطابكم رقم (٥٥) في ١٨/ ٤/ ١٣٧٧هـ الذي تذكرون فيه أنه يوجد فيما سبق في المجمعة بيت وقف على القاضي ينزله أو يؤجره ويأخذ ريعه فلما تعطلت منافعه باعه أحد القضاة بسبعة آلاف ريال وأعطاها إنسانًا على طريق المضاربة.

والذي أراه أن يشتري بالسبعة آلاف وما خصها من الربح بيتًا ولو صغيرًا عامرًا أو دكانًا يكون وقفًا على القاضي بدلًا عن البيت الذي بيع لتعطل منافعه[1].

***

### حكم بيع الدار الموقوفة:

س٤٥: من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد عبد الواحد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن الدار التي خلفها لكم جدكم الأسبق وجعلها وقفًا وترغبون بيعه وتقسيم قيمتها بينكم، والجواب: الحمد لله ما دامت هذه الدار وقفًا معمولًا به طيلة هذه المدة فيتعين إبقاؤها على وفيتها ولا يجوز قسمة ثمنها بين ذرية الموقف بل يتعين أن يشترى بثمنها عقار بدل الوقف[2].

***

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/ ١١٨) جمع ابن قاسم.

(٢) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/ ١١٨) جمع ابن قاسم.

س٤٦: لوالدتي بيت وقف، وقد مضى زمن طويل على هذا البيت حتى أصبح لا يصلح للسكن، وأود أن أنقل الوقف وأبيع البيت وأضع ثمنه في مسجد أو جمعية بر أو أي طريق من طرق الإحسان فهل يجوز لي ذلك؟[1]

**الجواب**: ليس لك التصرف في الوقف ولا نقله إلى غير ما عيَّنه الواقف، وإذا تعطلت مصالحه جاز نقله في مثله أو فيما يقوم مقامه من أرض أو دكان أو نخل تصرف غلته مصرف غلة البيت المذكور على أن يكون ذلك بواسطة المحكمة في بلد الوقف[2].

***

## حكم بيع الوقف إذا تعطلت منفعته:

س٤٧: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ورد إلي سؤال مضمونه أن جماعة من المسلمين القاطنين في جنوب أفريقيا قد بنوا مسجدًا في حيهم يصلون فيه الجمعة والجماعة والعيد، وقد أمرتهم حكومتهم بإخلاء ذلك الحي من السكان المسلمين وإبعادهم إلى جهة أخرى، فهل يجوز بيع المسجد المذكور بواسطة القاضي أو المتولي عليه وعمارة مسجد آخر أو يغير فيه كرفع المحراب والمنبر والمأذنة وكل شيء يدل على كونه مسجدًا، أو يهدم ويباع أرضًا بيضاء، مع العلم أنه في هذه الحالة تنقص قيمته كثيرًا، بل لا

---

(١) نشر في كتاب الدعوة (١/ ١٥٩)، وفي جريدة (الرياض) العدد (١٠٩١٧) وتاريخ ١٩/ ١/ ١٤١٩هـ وفي كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ محمد المسند (٣/ ١٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٢٠/ ٧)، جمع وترتيب الشويعر، ط. الرئاسة العامة للبحوث.

يساوي شيئًا؟[١]

**والجواب:** لا ريب أن المسجد المذكور سوف تتعطل منفعته إذا ارتحل المسلمون عن الحي الذي هو فيه وإذا تعطلت منفعة الوقف سواء كان مسجدًا أو غيره جاز بيعه في أصح أقوال العلماء وتصرف قيمته في وقف آخر بدل منه مماثل للوقف الأول، حيث أمكن ذلك، وقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه أمر بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر لمصلحة اقتضت ذلك. فتعطل المنفعة أولى بجواز النقل، والمسألة فيها خلاف بين العلماء؛ ولكن القول المعتمد جواز ذلك؛ لأن الشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأمرت بحفظ الأموال ونهت عن إضاعتها، ولا ريب أن الوقف إذا تعطل لا مصلحة في بقائه، بل بقاؤه من إضاعة المال، فوجب أن يباع ويصرف ثمنه في مثله إلا أن يكون بيع بعضه يكفي لإصلاحه فإنه يباع بعضه ويصرف الثمن في إصلاح الباقي، أما هذه الصورة المسئول عنها فلا يمكن حصول المنفعة إلا ببيع الجميع فيباع المسجد كله على حاله من دون نقص ويصرف ثمنه في عمارة المسجد الجديد في الحي الذي تحول إليه المسلمون، وإذا بيع زال عنه حكم المسجد وصار كسائر البقاع يجوز اتخاذه مزرعة وحوانيت ونحو ذلك وانتقل حكم المسجد إلى المسجد الجديد، وأما إزالة ما يدل على أنه مسجد بعد العزم على بيعه كالمأذنة ونحوها فلم أقف فيه على كلام لأحد من أهل العلم والأقرب والله أعلم أن إزالة ذلك أولى ولا سيما إذا كان بين الكفرة؛ لأنهم قد يقصدون إغاظة المسلمين بامتهانه نظرًا إلى أنه كان مسجدًا وإن كان حكمه قد زال لكنهم لا ينظرون إلى الأحكام، وإنما ينظرون إلى الصورة الظاهرة، فإذا

---

(١) استفتاء مقدم لسماحته عندما كان نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية وأجاب عنه سماحته برقم (٣١٤٦).

أُزيلت إمارات المسجد البارزة كالمأذنة والمحراب زال هذا المحذور، والله سبحانه وتعالى أعلم، ونسأل الله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين ويولي عليهم خيارهم ويرفع شأنهم في كل مكان، وأن يذل أعداء الإسلام ويكفي المسلمين شرهم إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتاويه (٢٠/ ١٠-١٢)

***

## حكم التصرف في المال الذي خصصه الواقف لأمر معين وذلك بصرفه في غير ما شرطه الواقف صرفه فيه:

س٤٨: رجل دفع مالًا للجنة قائمة على مسجد وقال: هذا المال يصرف في إنشاء دورات مياه مثلًا، ولكن اللجنة رأت فيما بعد بالأغلبية أنهم بحاجة لصرفه في غير ما خصصه صاحب المال. فما الحكم؟[(١)]

**الجواب:** الأولى والأحوط أن يصرف فيما خصصه له باذله إذا كان الموضوع أمرًا مشروعًا، كدورة المياه أو أمرًا مباحًا، لكن إذا رأت اللجنة القائمة على تعمير المسجد أن الحاجة أو الضرورة تدعو إلى صرفه في تعمير المسجد فلا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأن تعمير المسجد هو المقصود الأول، أما تعمير الدورات فهو من باب الوسائل والإعانة على تسهيل أداء الصلاة وكثرة المصلين. والله ولي التوفيق[(٢)].

***

(١) نشر في كتاب الدعوة (١/ ١١٤)، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ محمد المسند (٣/ ٢٥).

(٢) فتاوى ابن باز (٢٠/ ١٣).

س٤٩: يوجد مسجد في الولايات المتحدة الأمريكية جمع له مال وبُني، وبقي من المال كثير، ويوجد في منطقة أخرى مسجد وحوله جالية إسلامية كبيرة ويتطلب بناء مكتبة ومدرسة وبعض الملاحق، ويريد بعض القائمين عليه أخذ شيء من المال الموجود عن القائمين على المسجد الأول، ويمانع أصحاب المسجد الأول بحجة أن المال للمسجد الأول ويقولون: إذا أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز في جواز نقل المال من ذاك إلى هذا فلا مانع لدينا من ذلك. نرجو الإفادة عن ذلك؟[١]

**الجواب:** إذا كان المسجد الأول الذي جمع له المال قد كمل واستغنى عن المال فإن الفاضل من المال يصرف لتعمير مساجد أخرى، مع ما يضاف إليها من مكتبات ودورات مياه ونحو ذلك، كما نص على ذلك أهل العلم في كتاب الوقف؛ ولأنه من جنس المسجد الذي تُبرع له، ومعلوم أن المتبرعين إنما قصدوا المساهمة في تعمير بيت من بيوت الله فما فضل عنه يصرف في مثله، فإن لم يوجد مسجد محتاج صرف الفاضل في المصلحة العامة للمسلمين، كالمدارس والأربطة والصدقات على الفقراء ونحو ذلك، والله ولي التوفيق[٢].

* * *

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ محمد المسند ج٣ ص٢٤.

(٢) فتاوى ابن باز (٢٠/ ١٤-١٥).

## حكم نقل المصاحف الموقوفة من مساجد إلى مساجد أخرى:

س٥٠: وجدنا في يوم من الأيام صاحب أحد المساجد الصغيرة يحمل سبعة مصاحف مطبوعة من مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف وبعضها مطبوع على نفقة أحد المحسنين وهي تابعة للأوقاف، وعندما سألناه عنها قال إنه يريد فعل الخير، وذلك بنقل تلك المصاحف إلى مسجد كبير في مدينة أخرى لعدم وجود مصاحف فيه ولكثرة المصلين فيه. فما حكم هذا العمل يا سماحة الشيخ؟[١]

**الجواب**: إذا كان المسجد الصغير مستغنيًا عن بعض المصاحف التي فيه، فلا بأس بنقل ما لا تدعو الحاجة إليه في ذلك المسجد إلى مسجد آخر محتاج إلى ذلك. إذ المقصود من ذلك انتفاع المصلين بهذه المصاحف. والأحوط استئذان الإمام في ذلك؛ لأنه أعلم بحاجة المسجد. والله الموفق[٢].

***

## حكم إستبدال العين الموقوفة إذا تعطلت منفعتها بعين أخرى أنفع للموقوف عليهم:

س٥١: إن جدي له إبل يسبّلها، ويحج عليها الناس، وصار الحج الآن على السيارة فتكاثرت هذه الإبل. فهل نبيعها فنجعلها في بناء المساجد؟[٣]

**الجواب**: بيعوها وضعوها في سيارات حججوا الناس عليها مثل ما قال والدكم، إذا كان جعلها للحج فبيعوها واشتروا بها سيارة أو سيارتين أو ثلاثة

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من (المجلة العربية) وأجاب عنه سماحته بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤١٤هـ.

(٢) فتاوى ابن باز (٢٠/ ١٥).

(٣) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في حج عام ١٤٠٧هـ.

جموس أو غيرها، وضعوها للحجاج الذي يريدون الحج من الفقراء تعطوهم إياها حتى يحجوا، فيكون لأبيكم مثل أجرهم إن شاء الله[١].

* * *

س٥٢: هناك مزرعة موقوفة على تفطير الصوام في أحد المساجد ولا يخفى أن الناس في هذا العصر ليسوا في حاجة إلى ذلك فما هي الجهة التي يمكن أن تصرف غلة الوقف المذكور عليها؟[٢]

**الجواب:** إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فالواجب صرف غلة الوقف في فقراء البلد؛ لأن مقصود الواقف نفع الفقراء ومواساتهم في أيام رمضان المبارك فإذا لم يوجدوا في المسجد وجب صرفها لهم في بيوتهم في شهر رمضان ليستعينوا بذلك على الصيام والقيام وليحصل النفع للواقف بإجراء الصدقة المذكورة لمستحقيها، والله سبحانه وتعالى أعلم[٣].

* * *

## كيفية التصرف في الغلة التي أوقفت على مدرسة تعطلت منفعتها:

س٥٣: إذا وقف على مدرسة فتعطلت فماذا يفعل به؟

**الجواب:** ينبغي أن ينتظر، ويوقف الحاصل من مغل الوقف حتى ييأس من عود المدرسة إلى الأهلية، فعند اليأس من عودها تصرف في طريق خيري عام نفعه مراعاة لقصد الموقف بحسب الإمكان[٤].

---

(١) فتاوى ابن باز (٢٠/ ٢٠).

(٢) استفتاء مقدم لسماحته من الأخ ع.ح.ع. ونشر في مجلة (الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة.

(٣) فتاوى ابن باز (٢٠/ ٢٤).

(٤) الفتاوى السعدية (ص:٤٤٨)، ط. المعارف.

**حكم الرجوع في الوقف:**

س٥٤: إلى حضرة صاحب السماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

متع الله بحياتك لي دكانين في بلادنا (ثادق) وأوقفتها على إمامين من أئمة مساجد ثادق. والآن أراد الله على بصري وكفيت، وزوجتي ضريرة، وأنا أبو عائلة، ولا لي من الاكتساب لا قليل ولا كثير. فهل يجوز لي الرجوع عن الوقف المذكور بموجب الحاجة والضرورة والدين، أم لا؟ أفدنا أثابك الله الجنة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محبكم

عامر بن إبراهيم بن عيسى من أهل ثادق

الحمد لله لا أعلم رخصة في نقض الوقف، بل يبقى الوقف على حاله، وأنت سيرزقك الله تعالى قاله مليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم[1].

***

س٥٥: شخص وقف أرضًا واسعة جدًا في حال صحته لتكون مقبرة ولكن لم يقبر فيها أحد إلى الآن وقد أحيل الشخص الواقف على التقاعد عام ١٣٨٦هـ وليس له أرضًا غيرها سوى مسكن له ولعياله فهل يجوز الرجوع فيها أو في بعضها أم لا؟

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/ ١١٣)، جمع ابن قاسم.

**الجواب:** لا يجوز الرجوع فيما وقف من الأرض، ولا في بعضه لأنها خرجت من ملك الواقف بالوقف إلا الانتفاع بها فيما جعلت له فإن احتيج إليها في تلك الجهة للدفن فيها وإلا بيعت وجعل ثمنها في مقبرة في جهة أخرى ولا يتصرف فيها إلا بمعرفة قاضي تلك الجهة التي فيها الأرض الموقوفة، وضعف حالك بعد إحالتك على التقاعد لا يبرر لك الرجوع في الوقف والله سبحانه وتعالى يأجرك ويخلف عليك خيرًا مما أنفقت.وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه[١].

***

س٥٦: رجل وعد بمنح قطعة أرض ليقام عليها مدرسة، غير أن تنفيذ ذلك مشروط بجواز رجوعه عن وعد سابق بمنحها ليبنى عليها مسجد عيد، فهل يختار منحها لمسجد العيد وفاء بالوعد السابق أو منحها لوزارة المعارف لتقيم عليها مدرسة علمًا بأن هناك مسجدًا لصلاة العيد في المنطقة؟

**الجواب:** إن كان الرجل منح قطعة الأرض بالفعل ليقام عليها مسجد عيد فهي لمسجد العيد، وليس له أن يرجع في منحته، وإن كان الذي حصل منه مجرد وعد بمنح قطعة الأرض ليقام عليها المسجد فخير له أن ينفذ ما وعد به وفاءً بالوعد. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

المراد بقول العلماء: نص الواقف كنص الشارع)

نعرف أن هنا كلمة فاشية عند العلماء والمصنفين والمفتين. وهي: نص الواقف كنص الشارع. وهذه صحيحة في نفسها، لكن ليست على إطلاقها، وكثير

(١) فتاوى ومقالات إسلامية (٣/ ٢٣)، جمع محمد المسند، ط. دار الوطن.

(٢) فتاوى ومقالات إسلامية جمع المسند (٣/ ٢٣).

يطلقها ولا يريد إطلاقها الحقيقي، بل في الدلالة مفهومًا ومنطوقًا؛ لأن الحق له وهو ماله، فإذا كان له وثيقة وذكر فيها الوقف وشروطه فإن دلالة تلك الوثيقة في الإطلاق والتقييد وكذا كنص الشارع.

وأما في وجوب العمل بها فليست مثل نص الشارع، فإنها إن خالفت نصا فهي باطلة، كما في حديث بريرة[1] فإذا اشترط ما يخالف الشرع فإنه باطل لاغ فاسد، وإذا صار على مباح فإنه غير باطل لكن لا يجب العمل به. أما إذا كان موافقًا الشرع فيتعين، وليس لأجل نص الواقف؛ بل لأجل ما استفيد من نص الشارع. وهذا معنى كلام الشيخين وغيرهما؛ ولهذا يقول الشيخ: يجوز تغيير نص الواقف فيما هو احب إلى الله ورسوله وأكثر مصلحة دينية مما لحظه الواقف.

***

## حكم شروط الواقف:

س٥٧: وسئل ابن تيمية رحمه الله ما تقول السادة العلماء في الشروط التي قد جرت العوائد في اشتراط امثالها من الواقفين على الموقوف عليهم، مما بعضه له فائدة ظاهرة، وفيه مصلحة مطلوبة، وبعضها ليس فيها كبير غرض للواقف؛ وقد يكون فيه مشقة على الموقوف عليه؛ فإن وفى به شق عليه؛ وإن أهمله خشي الأثم، وأن يكون متناولًا للحرام. وذلك كشرط واقف الرباط أو المدرسة المبيت والعزوبة، وتأدية الصلوات المفروضات بالرباط، وتخصيص القراءة المعينة بالمكان بعينه، وأن يكونوا من مدينة معينة، أو قبيلة معينة، أو مذهب معين، وما أشبه ذلك من الشروط في الإمامة بالمساجد، والأذان، وسماع الحديث بحلق الحديث

(١) قال النبي ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط...» متفق عليه.

بالخوانك. فهل هذه الشروط، وما أشبهها مما هو مباح في الجملة، وللواقف فيه يسير غرض لازمه لا يحل لأحد الإخلال بها، ولا بشيء منها؟ أم يلزم البعض منها دون البعض؟ وأي ذلك هو اللازم؟ وأي ذلك الذي لا يلزم؟ وما الضابط فيما يلزم وما لا يلزم؟

فأجاب ـ قدس الله روحه ـ: الحمد لله رب العالمين. الأعمال المشروطة في الوقف من الأمور الدينية، مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين، والمشتغلين بالعلم والقرآن، والحديث، والفقه، ونحو ذلك، أو بالعبادة أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: عمل يتقرب به إلى الله تعالى، وهو الواجبات، والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها، وحض على تحصيلها. فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة.

والثاني: عمل قد نهى رسول الله ﷺ عنه: نهي تحريم، أو نهي تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء، لما قد استفاض عن رسول الله ﷺ أنه خطب على منبره فقال: «**ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق**» وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، عند عامة العلماء، وهو مجمع عليه في هذا الحديث وما كان من الشروط مستلزمًا وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهى عنه وما علم ببعض الأدلة الشرعية أنه نهي عنه، فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهي عنه؛ لكن قد يختلف اجتهاد العلماء في بعض الأعمال: هل هو من باب المنهي عنه؟ فيختلف اجتهادهم في ذلك الشرط، بناء على هذا، وهذا أمر لابد منه في الأمة.

ومن هذا الباب أن يكون المشترط ليس محرمًا في نفسه؛ لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به. فمثال هذه الشروط أن يشترط على أهل الرباط ملازمته، هذا مكروه في الشريعة، كما قد أحدثه الناس، أو أن يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة، أو بعض الأقوال المحرمة، أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان، أو فعل بعض بدعها، مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل، وأن يصل الأذان بذكر غير مشروع، أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة والمسجد، مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ.

ومن هذا الباب لو اشترط عليهم أن يصلوا وحدانا.ومما يلتحق بهذا القسم أن يكون الشرط مستلزمًا للحض على ترك ما ندب إليه الشرع، مثل أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فضهم، فإن هذا دعاء إلى ترك أداء الفرض على الوجه الذي هو أحب إلى الله ورسوله، فلا يتلفت إلى مثل هذا؛ بل الصلاة في المسجد الأعظم هو الأفضل بل الواجب هدم مساجد الضرار مما ليس هذا موضع تفصيله.

ومن هذا الباب اشتراط الايقاد على القبور، وإيقاد شمع أو دهن ونحو ذلك؛ فإن النبي ﷺ قال: «**لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**». وبناء المسجد وإسراج المصابيح على القبور مما لم أعلم خلافًا أنه معصية لله ورسوله. وتفاصيل هذه الشروط تطول جدًا، وإنما نذكر هنا جماع الشروط.

القسم الثالث: عمل ليس بمكروه في الشرع، ولا مستحب، بل هو مباح مستوى الطرفين. فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرط باطل، ولا يصح عندهم أن

يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى، وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين، أو الدنيا، فما دام الرجل حيًا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك. فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به، أو أعان عليه، أو قد أهدي إليه، ونحو ذلك. فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله، فلا ينتفع بها الميت بحال.

فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملًا أو صفة لا ثواب فيها كان السعي فيها بتحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به في دنياه وآخرته. ومثل هذا لا يجوز. وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى، والشارع أعلممن الواقفينبما يتقرب به إلى الله تعالى، فالواجب أن يعمل في شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم.

وكذلك اشتراط أهل بلد، أو قبيلة من الأئمة، والمؤذنين؛ مما لا يصح؛ فإن النبي ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة؛ فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة؛ فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا**» رواه مسلم.

والمساجد لله؛ تبنى لله على الوجه الذي شرعه الله، فإذا قيد إمام المسجد. ببلد فقد يوجد في غير أهل ذلك البلد من هو أولى منه بالإمامة في شرط الله ورسوله؛ فإن وفينا بشرط الواقف في هذه الحال لزم ترك ما أمر الله به ورسوله؛ وشرط الله أحق وأوثق.

وأما بقية الشروط المسئول عنها فيحتاج كل شرط منها إلى كلام خاص فيه؛ لا تتسع له هذه الورقة؛ وقد ذكرنا الأصل. فعلى المؤمن بالله أن ينظر دائمًا في كل ما يحبه الله ورسوله من الخلق؛ فيسعى في تحصيله بالوقف وغيره؛ وما يكرهه الله ورسوله يسعى في إعدامه؛ وما لا يكرهه الله ولا يحبه يعرض عنه ولا يعلق به

استحقاق وقف ولا عدمه ولا غيره. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين[١].

* * *

## حكم إذا شرط الواقف شروطًا في الموقوف عليهم ثم تخلف شرط:

س٥٨: وسئل رحمه الله عن زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون، وبتلك الزاوية مطلع به امرأة عزباء، وهي من أوسط النساء؛ ولم يكن شرط الواقف لها مسكنها في تلك الزواية؛ ولم تكن من أقارب الواقف؛ ولم يكن ساكن في المطلع سوى المرأة المذكورة؛ وباب المطلع المذكور يغلق عليه باب الزاوية. فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين؛ أم لا؟ أفتونا.

فأجاب: إن كان شرط الواقف لا يسكنه إلا الرجال، سواء كانوا عزبا أو متأهلين، منعت، لمقتضى الشرط. وكذلك سكنى المرأة بين الرجال والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله. والله أعلم[٢].

* * *

س٥٩: وسئل رحمه الله عن رجل وقف وقفًا على مدرسة. وشرط في كتاب الوقف أنه لا ينزل بالمدرسة المذكورة إلا من لم يكن له وظيفة بجامكية؛ ولا مرتب. وأنه لا يصرف ريعها لمن له مرتب في جهة أخرى؛ وشرط لكل طالب جامكية معلومة: فهل يصح هذا الشرط والحالة هذه؛ وإذا صح فنقص ريع الوقف؛ ولم يصل كل طالب إلى الجامكية المقرر له: فهل يجوز للطالب أن يتناول

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٥٧-٦٤) جمع ابن قاسم.
(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٦٤) جمع ابن قاسم.

جامكية في مكان آخر؟ وإذا نقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب إلى تمام حقه. فهل يجوز للناظر أن يبطل الشرط المذكور أم لا؟ وإذا حكم بصحة الوقف المذكور حاكم: هل يبطل الشرط والحالة هذه؟

**فأجاب**: أصل هذه المسائل أن شرط الواقف إن كان قربة وطاعة لله ورسوله كان صحيحًا؛ وإن لم يكن شرطًا لازمًا. وإن كان مباحًا، كما لم يسوغ النبي ﷺ السبق إلا في خف أو حافر أو نصل؛ وإن كانت المسابقة بلا عوض قد جوزها بالأقدام وغيرها؛ ولأن الله تعالى قال في مال الفيء: «**كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم**» فعلم أن الله يكره أن يكون المال دولة بين الأغنياء.

وإن كان الغنى وصفًا مباحًا فلا يجوز الوقف على الأغنياء؛ وعلى قياسه سائر الصفات المباحة؛ ولأن العمل إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثابًا على بذل المال فيه، فكون قد صرف المال فيما لا ينفعه؛ لا في حياته ولا في مماته ثم إذا لم يكن للعامل فيه منفعة في الدنيا؛ كان تعذيبًا له بلا فائدة تصل إليه؛ ولا إلى الواقف؛ ويشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الأحباس المنبه عليها في سورة الأنعام؛ والمائدة.

وإذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين؛ أو في الدنيا كان باطلًا بالاتفاق في أصول كثيرة؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى؛ فيكون باطلًا؛ ولو كان مائة شرط.

مثال ذلك أن يشرط عليه التزام نوع من المطعم؛ أو الملبس؛ أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة؛ أوترك بعض الأعمال التي تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك.

يبقى الكلام في تحقيق هذا المناط في اعتبار المسائل؛ فإنه قد يكون متفقًا عليه وقد يكون مختلفًا فيه؛ لاختلاف الاجتهاد في بعض الأعمال؛ فينظر في شرط ترك

من جهة أخرى؛ فما لم يكن فيه مقصود شرعي ـ خالص أو راجح ـ كان باطلًا؛ وإن كان صحيحًا؛ ثم (إذا) نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للمطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى؛ لأن رزق الكفاية لطلبة العلم من الواجبات الشرعية؛ بل هو من المصالح الكلية التي لا قيام للخلق بدونها؛ فليس لأحد أن يشترط ما ينافيها؛ فكيف إذا لم يعلم أنه قصد ذلك؟

ويجوز للناظر مع هذه الحالة أن يوصل إلى المرتزقة بالعلم ما جعل لهم أن لا يمنعهم من تناول تمام كفايتهم من جهة أخرى يرتبون فيها؛ وليس هذا إبطالًا للشرط؛ لكنه ترك العمل به عند تعذره؛ وشروط الله حكمها كذلك وحكم الحاكم لا يمنع ما ذكر[(١)].

* * *

س٦٠: هل يجوز إنفاذ وصية الميت في عمل إسقاط صلاة أو صيام عنه، كأن يجمع عدد من الفقراء ويدفع إليهم مال في تحملهم ما على الميت من صلاة أو صيام؟

أما إنفاذ وصية الميت في عمل إسقاط صلاة أو صيام عنه؟ فغير جائز؛ بل هو من أبطل الباطل، وهذا الصنيع الذي يعمل في الإسقاط المشار إليه مما برأ الله الشريعة المطهرة من تجويزه، وفيه من التلاعب والمنافاة لأصول الشريعة ما لا يخفى. ا.هـ والله يحفظكم / / ٧٧.[(٢)]

* * *

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ١٢-١٤) جمع ابن قاسم.
(٢) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/ ٤٢) جمع ابن قاسم.

## ما الحكم إذا كانت شروط الواقف مخالفة للشرع:

س٦١: من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم (١٤٥٠) وبتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٣٨٠هـ بشأن ما رفعته رئاسة المحكمة الكبرى بمكة بصدد طلب السفارة المغربية بجدة إقامة السيد حسن عبد اللطيف الدباغ ناظرًا على الأوقاف التابعة للمغاربة ـ المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة بعدد (١١/ ٤) وتأريخ ٣/ ١/ ٨٠ المتضمن ملاحظته على بعض شروط الوقف، ورغبته عرض الوقف وشروطه علينا لنقرر عنه ما يجب نحو صحة الوقف وحكم شروطه المذكورة.

وبالاطلاع على صكي الوقفية الصادرين من المحكمة الكبرى بمكة برقم (٣١) في ٢٠/ ١/ ١٣٣١ ورقم (١٢٨) في ١٩/ ١٢/ ١٣٣١ المتضمن أولهما أن السيد عبد الله الدباغ أنهى بأن أخاه محمد توفي وكان ناظرًا على أوقاف الرباط وقف الشريفة لبابه بنت السلطان إسماعيل الكائنة بمكة بمحلة جياد وكامل الدار الكائنة بمحلة الشامية بخط سويقه، وكامل الدار الكائنة بشعب عامر أوقفهما سلطان المغرب الحسن، وذكر مصرف الوقف وشروطه، إلى آخر ما ذكر.

كما يتضمن ثانيهما وقفية سلطان المغرب سابقًا الشريف عبد الحافظ بن الشريف محمد كامل الدارين المتلاصقتين الكائنتين بمحلة النقا ـ وكامل الدار الكائنة بالحلة من حارة النقا، وكامل الدار الكائنة بشعب عامر، وذكر مصرف الوقف وشروطه، إلى آخر ما ذكره.

بالاطلاع عليهما وجدا يحتويان على شروط لم يظهر لنا وجه مشروعيتها؛ بل

ظهر وجه مخالفتها للمشروع، تلك الشروط هي تحديد قراءة من الذكر المسمى (اللطيف الكبير) وقد فسر لنا هذا المتبوع من الدعاء بقول: «يا لطيف الطف بنا وبالمسلمين» يتلون ذلك ستة عشر ألفًا وستمائة وواحد وأربعين، وتوقيته في كل أسبوع مرة، وتحديد قراءة عدد من الذكر المسمى (اللطيف العدد الأوسط) وتأجير واستئجار من يقوم بهذا العمل بجزء من الغلة، ولمن يقرأ القرآن في الشهر مرة حزبًا في الصباح وحزبًا في المساء من كل يوم، ولمن يقرأ (دلائل الخير) في كل أسبوع مرتين، ولمن يقرأ تجاه الكعبة الشريفة متن (البخاري) من السبت إلى الجمعة.

فهذه الأذكار وإن كانت في أصلها شرعية، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر:٦٠]، ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [الإسراء:١١٠]، وقال ﷺ: «**الدعاء مخ العبادة**»[١]، «**إذا سألت فاسأل الله**»[٢]، إلا أنها بتحديدها وكيفيتها أخرجت الذكر المشروع إلى غير مشروع، فارتفع اعتبار المشروع الأصلي، وصارت هذه الأذكار من أنواع البدع، وقد قال ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[٣] فهي بدع إضافية.

قال صاحب (الاعتصام ـ الجزء الثاني ص:١٤٠): ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقة أن يكون أصل العبادة مشروعًا إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل، توهمًا بأنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي، أو يطلق تقييدها، وبالجملة فتخرج عن حدها الذي حد لها، وذكر أمثلة لذلك كتخصيص الجمعة أو الأربعاء أو السابع أو الثامن في الشهر بالصيام،وكتخصيص الأيام الفاضلة بأنواع العبادات التي لم تشرع لها تخصيصًا،

(١) أخرجه الترمذي عن أنس.
(٢) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.
(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

كتخصيص اليوم الفولاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا. وقال: فصار التخصيص من المكلف بدعة؛ إذ هي تشريع بغير مستند، ومنه تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة؛ فإن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه، وخرج ابن وضاح عن مصعب، قال: سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يقرأ غيرها كما يقرؤها؟ فكرهه، وقال: إنما أنتم متبعون، فاتبعوا الأولين، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا. ومن ذلك قراءة القرآن بهيئة الاجتماع (عشية عرفة) في المسجد تشبهًا بأهل عرفة، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه بلغه أن أناسًا يجتمعون في المسجد، ويقول أحدهم: هللوا كذا، وسبحوا كذا، وكبروا كذا، فيفعلون. فقال ابن مسعود: إنكم لأهدى من أصحاب رسول الله ﷺ، أو أضل؛ بل هذه ـ يعني أضل ـ. وقد أنكر عليهم هذا الصنيع، مع أن هؤلاء ربما ظن دخولهم تحت قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٤١]، وإنكار ابن مسعود عليهم الذكر؛ لأنه جاء منهم على هذه الهيئة لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفعلونها. وقال رضي الله عنه: اتبعوا، ولا تبتدعوا، فقد كفيتم، وكل بدعة ضلالة. وقال حذيفة رضي الله عنه: اتبعوا سبيلنا فلئن ابتعتمونا لقد سبقتم سبقًا بعيدًا، ولئن خالفتمونا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا، وقد أجمع المسلمون على أن من أوقف على صلاة أو قراءة، أو نحوهما غير شرعية لم يصح وقفه.

وقد يقال أن بعض أئمة المذاهب يرون اتباع شرط الواقف إن جاز وقد فرق العلماء بين المباح الذي يفعل لأنه مباح وبين المباح الذي يتخذ دينًا وعبادة وطاعة، فمن جعل ما ليس دينًا ولا عبادة دينًا وعبادة كان ذلك حرامًا باتفاقهم، ووقفه على ذلك باطل. ومعنى قولهم: واتبع شرطه إن جاز. إنه كاشتراطه عدم تغييره، أو بيعه عند الخراب، أبو بيعه عند قلة غلته، واستبداله بما هو أكثر منه، كما ذكر ذلك الحطاب في (مواهب الجليل، على مختصر خليل).

ثم إن الوقف إذا كان على جهة فلا بد أن يكون قربة. أما إذا كان على جهة لا قربة فيها فهو وقف فاسد؛ لتعارضه مع ما يقصده الشارع ويطلبه، قال في (مختصر الفتاوى ص:٣٩١) ما نصه: والأصل أن كل ما شرط من العمل في الوقوف التي توقف على الأعمال فلا بد أن يكون قربة: إما واجبًا، أو مستحبًا. أما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق المسلمين؛ بل كذلك المكروه، وكذل المباح على الصحيح ا.هـ.

وعلى فرض أن هذه الأذكار مستحبة ـ معاذ الله أن نقول ذلك ـ فتكون من قبيل العبادات، والعبادات هي ما قصد بها وجه الله تعالى. أما هؤلاء المستأجرون لهذه الأغراض فتقع أذكارهم مستحقة بالإجارة أوالجعالة المفروضتين لهم فلا يكون عملهم قربة، وبهذا ينتفي مقصود الواقف لخلوه من المنفعة في الدين والدنيا، فيبطل الوقف لذلك. هذا في الأذكار ونحوها. أما القرآن واشتراط إهداء ثواب تلاوته على الواقف ففيه الخلاف بين العلماء بعضهم ـ كأكثر أصحاب مالك والشافعي ـ لا يرون جواز إهداء ثواب التلاوة، ويرون أن شرط الواقف له باطل. وبعضهم يرون جواز ذلك ويعتبرونه من العبادات التي يقصد بها وجه الله تعالى، واستئجار القرآن لذلك يحيله عن القربة؛ لأن قراءتهم تقع مستحقة بجعل أو إجارة ولم تصدر منهم عبادة يقصد بها وجه الله، فيبطل الشرط لانتفاء القربة منه.

قال في (مختصر الفتاوى ص:٣٩٣) ما نصه: وأما اشتراط إهداء ثواب التلاوة فهذا مبني على إهداء ثواب العبادات البدنية كالصلاة، وفيه نزاع، فمن كان مذهبه أنه لا يجوز إهداء ثوابها كأكثر أصحاب مالك والشافعي كان هذا الشرط باطلًا. وقال: ومن كان مذهبه أنه يجوز إهداء ثوابها للميت كأحمد وأصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي فهذا يعتبر أمرًا آخر وهو أن هذا إنما يكون من العبادات، والعبادات هي ما قصد بها وجه الله تعالى،

فأما ما يقع مستحقًا بعقد إجارة أو جعالة فإنه لا يكون قربة. ا.هـ

وقال ابن القيم رحمة الله في (إعلام الموقعين): وبالجملة فشروط الواقفين (أربعة أقسام): شروط محرمة في الشرع. وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ.وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله. وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله. فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار. والقسم الرابع هو الشروط الواجب الاعتبار، وبالله التوفيق. ا.هـ

وبما تقدم من بيان يتضح لنا أن وقف الدارين الكائنة إحدهما بشعب عامر بالقرب من المدعى والثانية بمحلة الشامية بخط سويقة الموقوفتين من قبل سلطان المغرب الحسن باطل، وذلك لأنهما موقوفتان على من يقوم بالأذكار المقتدم ذكرها، والتي تقرر خروجها عن المشروع، واعتبارها من ضروب البدع والمحدثات، وقد بطلت وقفية هاتين الدارين لأنهما وقفتا على من لا يصح الوقف عليه، واقتصر عليه، فصار هذا الوقف منقطعًا. وذكر العلماء أن مثل هذا الوقف باطل.

قال في (الإنصاف جزء. ص:٣٤) السادسة: منقطع الأول والوسط والأخير مثل أن يقف على من لا يصح الوقف عليه ويسكت، أو يذكر ما لا يصح الوقف عليه أيضًا، فهذا باطل بلا نزاع بين الأصحاب. ا.هـ

وقال في (الكشاف الجزء الرابع ص:٢١٣): وإن وقف على من لا يصح الوقف عليه ولم يذكر له مآلا صحيحًا كأن يقول وقفته على الأغنياء أو الذميين أو الكنيسة ونحوها بطل الوقف، لأنه عين الصرف الباطل واقتصر عليه. ا.هـ

وقال في (حاشية الدسوقي) على الشرح الكبير في الفقه المالكي على عبارة الشرح الكبير: أو على نفسه خاصة فيبطل قطعًا. إلخ. وقد ذهبنا أن الوقف إذا كان فيه انقطاع في أوله أو آخره أو وسطه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه، ويصح

فيما يصح الوقف عليه. ا.هـ

وقال في (جواهر العقود) الجزء الأول: ولو كان الوقف منقطع الأول مثل قوله: وقفته على من سيولد لي أو على مسجد بني فلان بموضع كذا، فالأشهر البطلان. ا.هـ

وقال في (المنهج): «ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي، فالمذهب بطلانه» ا.هـ

وقال في (شرح العناية على الهداية) للبابرتي الحنفي: «ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع» ا.هـ

أما وقف الشريفة لبابه بنت السلطان عبد الله كامل الرباط الكائن بمكة المكرمة بحارة جياد والمحدود في الصك المرفق الموقوف على سكنى النساء العزبات من الشريفات المنقطعات، وقيام سلطان المغرب بتجديد بنائه، وإقامة دارين بواجهة تحت كل واحدة منهما دكان يؤجر، وإعطاء الساكنات في الرباط من الشريفات ثلاثة أرباع الغلة، وربعها يقسم مناصفة بين الناظر وعمارة الوقف. هذا الوقف لا بأس به وهو سائغ شرعًا.

بقي وقف سلطان المغرب الأقصى السلطان عبد الحفيظ بن الشريف حسن لكامل الدارين المتلاصقتين الكائنتين بمحلة النقا وكامل الدار الكائنة بالحلقة من حارة النقا وكامل الدار الكائنة بشعب عامر المذكورات في الصك المرفق المعروف برقم (١٢٨) وتأريخ ١٩/ ١٢/ ١٣٣١هـ الموقوفة على من يقوم بقراءة القرآن وتلاوة الأذكار المذكورة صنعتها في الصك المشار إليه من يقرأ تجاه الكعبة المشرفة متن (البخاري) ويصرف ثواب تلاوته إلى النبي ﷺ، وابنته، وإلى الموقف، وأولاده. إلى آخره.

ونفيد جلالتكم أن هذا الوقف صحيح، وتبطل جميع شروط واقفه، لوقفيتها على من يقوم بقراءة القرآن وقراءة متن البخاري تجاه الكعبة المشرفة وتلاوة الأذكار المتقدم ذكرها والتي تقرر خروجها عن المشروع واعتبارها من ضروب البدع والمحدثات، ومخالفتها للمشروع. ما عدى ترتيب عشرة الدوارق الماء من ماء زمزم سبيلًا لعامة الناس، ويكون حكم هذا الوقف حكم الوقف إذا اشترط فيه شروط صحيحة وأخرى باطلة، صح الوقف، وألغي من الشروط ما كان باطلًا.

وبالله التوفيق. والله يحفظكم(١).

* * *

## ما الحكم إذا كان الوقف يتضمن شروطًا صحيحة وأخرى غير صحيحة:

س٦٢: من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم (٧٧١٢) وتأريخ ٢٥/ ٤/ ١٣٧٩ وعلى ملحقيها المرفقين بخطابي سموكم برقم (٨٩٣٨) وتأريخ ٤/ ٥/ ١٣٧٩ ورقم (١٠٣٩١) وتأريخ ١٨/ ٥/ ١٣٧٩ المتصلة بقضية الدندراوي المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة برقم (١٤٠/ ٤) وتأريخ ١٢/ ٢/ ١٣٧٩ حول القضية. وبتتبع المعاملة ومرفقاتها، وتأمل خطاب فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش المتضمن أن القضية من اختصاص دار الإفتاء؛ للنظر في صحة وقف الدندراوي، أو عدمها.

---

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/ ٤٢-٤٧) جمع ابن قاسم.

نفيد سموكم أنه بدراستنا للصك الصادر من محكمة المدينة المنورة بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٣٢٧ المتضمن ثبوت دعوى أحمد قرافي من كون جميع الأماكن المذكورة المحدودة بالحدود المسطورة قد أوقفها محمد الدندراوي وهو يملكها بالوجه المدعى به المشروع حسبما تقرر بشهادة الشاهدين المعدلين، وأن الواقف وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده. إلى آخره. واشترط فيه شروطًا ذكر بعضها، والحكم بثبوت الوقف المذكور، ولزوم ذلك كله في خصوصه وعمومه ـ بدارستنا لذلك ظهر لنا صحة أصل الوقف لاستكماله شروط الصحة. أما ما اشتمل عليه من شروط غير شرعية فهي لا غية، ونصوص العلماء في ذلك معروفة، قال في (مختصر الفتاوى ص:٣٩١) ما نصه: والأصل أن كل ما شرط من العمل في الوقف التي توقف على الأعمال فلا بد أن تكون قربة: إما واجبًا، وإما مستحبًا. أما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق المسلمين. ا.هـ وقال أيضًا: وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كما في سائر العقود. ا.هـ وقال ابن القيم في (إعلام الموقعين ـ الجزء الثالث ص:٩٣): إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له. ا.هـ وقال أيضًا: وبالجملة فشروط الواقفين (أربعة أقسام): شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله. فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار. والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار. وبالله التوفيق. ا.هـ

بقي التنبيه على الشروط الباطلة في الوقف، فاشتراط الواقف إفراز قطعة الأرض الكائنة بحمام سكر مع ما اشتملت عليه من البناء القائم عليها زاوية للفقراء الرشائده، وتخصيصه لها كل يوم قربتين ماء، وكل شهر تنكة قاز وكل سنة

فرشة لها من الخصف، وأن يعود الموقوف بعد انقراض أولاده وأولاد أولاده من البطون إلى فقراء الزاوية. يغلب على الظن أن مثل هذه الزوايا لا تخلو من محظور، فإذا لم تكن هذه الزاوية مكانًا للعبادات الباطلة والبدع والمنكرات وتحققت القربة في صرف ما يصرف من الوقف عليها ولم يكن واحد من أهلها جماعًا للمال غير متخلق بالأخلاق الفاضلة والآداب الشرعية فلا بأس به، ولا مانع من اعتباره، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية جواز الوقوف على الصوفية، قال في (الاختيارات ص:١٧٠): ويجوز الوقف على الصوفية، فمن كان جماعًا للمال، ولم يتخلق بالأخلاق المحدودة ولا تأدب بالآداب الشرعية وغلبت عليه الآداب الوضيعة أو كان فاسقًا لم يستحق شيئًا. ا.هـ

وأما اشتراط حول للواقف وتخصيص متطلبات ذلك من غلة الوقف فشرط باطل.

ومثله اشتراط قراءة مولد لروح الواقف.

وكذلك اشتراط قراءة ختمة شريفة يصرف ثوابها لروح الواقف شرط باطل، إذ أن أقل ما يقال فيه: إنه شرط مباح. قال في (مختصر الفتاوى ص:٣٩٢): وإن شرط شرطًا مباحًا لا قربة فيه كان أيضًا باطلًا. أما ظهور انتفاء القربة في مثل هذا الشرط، فيتضح إذا علم أن الاختلاف في جواز إهداء ثواب التلاوة حاصل: من العلماء من منعه كأكثر أصحاب مالك والشافعي. ومنهم من أجازه كأحمد وأصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي واعتبروه من العبادات، واشتراط قراءة الختمة لا يقع إلا مستحقًا بعقد أو جعالة وعلى هذا لا يكون قربة إذ العبادات ما قصد به وجه الله تعالى[1].

---

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/ ٤٨-٥٠) جمع ابن قاسم.

## إذا قال الواقف وقفت على أولادي وأولادهم هل هذه الصيغة للترتيب أم للتشريك :

س٦٣: وسئل ابن تيمية رحمه الله عن صورة كتاب وقف نصه: ها ما وقفه عامر بن يوسف بن عامر على أولاده: علي، وطريفة، وزبيدة. بينهم على الفريضة الشرعية؛ ثم على أولادهم من بعدهم؛ ثم على أولاد أولادهم؛ ثم على أولاد أولاد أولادهم. ثم على نسلهم وعقبهم من بعدهم وإن سفلوا؛ كل ذلك على الفريضة الشرعية، على أنه من توفي من أولادهم المذكورين؛ وأولاد أولادهم؛ ونسلهم. وعقبهم من بعدهم: عن ولد؛ أو ولد ولد؛ ونسل؛ أو عقب وأن سفل: كان ما كان موقوفًا عليه؛ راجعًا إلى ولده؛ وولد ولده؛ ونسله؛ وعقبه من بعده؛ وإن سفل. كل ذلك على الفريضة الشرعية. ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ـ وإن بعد ـ كان ما كان موقوفًا عليه راجعًا إلى من هو في طبقته وأهل درجته من أهل الوقف: على الفريضة الشرعية؛ ثم على جهات ذكرها في كتاب الوقف ـ والمسئول من السادة العلماء أن يتأملوا شرط الواقف المذكور ـ ثم توفي عن بنتين فتناولتا ما انتقل إليهما عنه؛ ثم توفيت إحداهما عن ابن وابنة ابن.

فهل يشتركان في نصيبها؟ أم يختص به الابن دون ابنة الابن؟ ثم أن الإبن المذكور توفي عن ابن: هل يختص بما كان جاريًا على أبيه دون ابنة الابن؟ وهل يقتضي شرط الواقف المذكور ترتيب الجملة على الجملة؟ أو الأفراد على الأفراد.

**فأجاب:** هذه المسألة فيها قولان عند الإطلاق معروفان للفقهاء في مذهب الإمام أحمد وغيره؛ ولكن الأقوى أنها لترتيب الأفراد على الأفراد، وأن ولد الولد يقوم مقام أبيه لو كان الابن موجودًا مستحقًا قد عاش بعد موت الجد واستحق، أو عاش ولم يستحق لمانع فيه، أو لعدم قبوله للوقف، أو لغير ذلك، أو لم يعش، بل مات في حياة الجد. ويكون على هذا التقدير مقابلة الجمع بالجمع؛ وهي تقتضي

توزيع الأفراد على الأفراد كما في قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ أي لكل واحد نصف ما تركت زوجته؛ وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ أي حرم على كل واحد أمه، ونحو ذلك. كذلك قوله: على أولادهم؛ ثم على أولاد أولادهم أي: على كل واحد بعد موت أبيه. وأما في هذه فقد صرح الواقف بأنه من مات عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده؛ وهذا صريح في أنه لترتيب الأفراد على الأفراد؛ فليم يبق في هذه المسئلة نزاع.

وإنما الشبهة في أن الولد إذا مات في حياة أبيه ولد ولد؛ ثم مات الأب عن ولد آخر، وعن ولد الولد الأول: هل يشتركان؟ أو ينفرد به الأول؟ الأظهر في هذه المسألة أنهما يشتركان؛ لأنه إذا كان المراد أن كل ولد مستحق بعد موت أبيه ـ سواء كان عمه حيًا أو ميتًا ـ فمثل هذا الكلام إذًا يشترط فيه عدم استحقاق الأب كما قال الفقهاء في ترتيب العصبة: أنهم الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه؛ ثم العم، ثم بنو العم؛ ونحو ذلك؛ فإنه لا يشترط في الطبقة الثانية إلا عدم استحقاق الأولى. فمتى كانت الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحقت الثانية استحقاق الأولى؛ وذلك لأن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف، لا من الثانية، فليس هو كالميراث الذي يرثه الابن؛ ثم ينتقل إلى ابنه، وإنما هو كالولاء الذي يورث به، فإذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق؛ ورث الولآء ابن ابنه.

وإنما يغلط من يغلط في مثل هذه المسئلة حين يظن أن الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها؛ فإن لم تستحق الأولى شيئًا لم تستحق الثانية. ثم يظنون أن الولد إذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه؛ وليس كذلك؛ بل هم يتلقون من الواقف؛ حتى لو كانت الولى محجوبة بمانع من الموانع: مثل أن يشترط الواقف في المستحقين أن يكونوا فقراء، أو علماء، أو عدولًا؛ أو غير ذلك، ويكون الأب مخالفًا للشرط المذكور، وابنه متصفًا به فإنه يستحق الابن، وإن لم يستحق أبوه.

كذلك إذا مات الأب قبل الاستحقاق فإنه يستحق ابنه. وهكذا جميع الترتيب في الحضانة، وولاية النكاح والمال، وترتيب عصبة النسب والولاء في الميراث، وسائر ما جعل المستحقون فيه طبقات ودرجات، فإن الأمر فيه على ما ذكر.

وهذا المعنى هو الذي يقصده الواقفون إذا سئلوا عن مرادهم. ومن صرح منهم بمراده فإنه يصرح بأن ولد الولد ينتقل إليه ما ينتقل إلى ولده لو كان حيا؛ لا سيما والناس يرحمون من مات والده ولم يرث؛ حتى إن الجد قد يوصي لولده ولده؛ ومعلوم أن نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد إلى الجد سواء. فكيف يحرم ولد ولده اليتيم ويعطي ولد ولده الذي ليس يتيم؟! فإن هذا لا يقصده عاقل. ومتى لم تقل بالتشريك بقي الوقف في هذا الولد وولده؛ دون ذرية الولد الذي مات في حياة أبيه. والله أعلم[١].

* * *

## كيفية تقسيم الوقف على الأولاد:

س٦٤: كيف يقسم الوقف على أولاده؟

**الجواب:** قال أصحابنا والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن فضل بعضهم، أو خصه على وجه الأثرة كُرِه.

أقول: اقتصارهم على الكراهة فيه نظر، فإن هذا ترك للعدل الواجب فلا يكون إلا محرمًا والله أعلم.

أوقف أرضه على أولاده وأولاد أولاده

* * *

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠/ ٨٠-٨١) جمع ابن قاسم.

س٦٥: رجل توفي عن خمسة أبناء ذكور وخمس بنات وأوقف أرضه الزراعية ـ عن البيع والشراء ـ لأولاده وأولاد أولاده وما تناسل منهما فقط فهل أولاد البنت من نسل أولاد الواقف يرثون أم لا؟ وكذلك أولاد نسل بنات الواقف يرثون أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

**الجواب:** هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم هل يدخل أولاد البنات في أولاد الأولاد على قولين وفيما تراه المحاكم الشرعية الكفاية إن شاء الله لأن هذه المسألة في الغالب من مسائل النزاع وطريق الحل هو المحكمة. وفق الله الجميع[(١)].

* * *

**حكم الوقف على النفس ثم على الأولاد ثم على أولاد الأولاد ما تناسلوا أولاد الظهور دون أولاد البطون:**

س٦٦: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

اطلعت على إجابتكم على معروضي السابق بشأن عمارة الوقف بالطائف، وسوف نعمل بما رأيتم إن شاء الله وجزاكم الله خيرًا، وبهذه المناسبة أحب أستشير سماحتكم في موضوع مماثل وهو أنني أمتلك بفضل الله عمارة بمكة المكرمة، وأريد أن أوقفها علي أولًاد للسكن والاستغلال ثم على أولادي ثم على أولاد أولادي أبدًا ما تناسلوا أولاد الظهور دون أولاد البطون الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، وإذا انقرضوا والعياذ بالله يكون وقفًا للفقراء والمساكين، فهل في

(١) الشيخ ابن باز فتاوى إسلامية (٣/ ١٧)، جمع المسند.

ذلك محذور شرعي في أن أوقف على أولاد الظهور دون أولاد البطون، هذا ما أحببت استشارتكم فيه، حفظكم الله ورعاكم ونفع بعلمكم ومتعكم بالصحة والتوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مع علم سماحتكم بأنني متمسك بمذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله[(١)].

**الجواب:** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نرى أن يكون الوقف على المحتاج من الذرية سواء كانوا من أولاد الذكور أو البنات، بطنًا بعد بطن ومن أغناه الله لا يشارك الفقير؛ فإن انقرضوا تصرف الغلة في وجوه الخير من الصدقة على الفقراء وتعمير المساجد ونحو ذلك من وجوه الخير، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق لكل خير إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز.[(٢)]

* * *

(١) استفتاء مقدم لسماحته من السائل ع.ص.ب. وأجاب عنه سماحته برقم (٢١٧/ ١ش) في ١٥/ ١٢/ ١٤١٥هـ.

(٢) فتاويه (٢٠/ ١٦-١٧)، جمع المسند.

## حكم من يوصي بوقف ويحرم أولاد البنات:

س٦٧: من س.ع.ع.أ. إلى حضرة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز سلمه الله تعالى وأسبغ عليه نعمه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

وفقنا الله وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح ما قولكم فيمن يوصي ويوقف ويحرم أولاد البنات، وبعضهم يوصي بجميع ما خلف أنه وقف ويحرم أولاد البنات، فهل يصح الوقف ويثبت الحرمان وما حجة المجيز لذلك الوقف الجنف؟ ورأيت لإمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كلامًا مغلظًا فيه وقد أبطله والناس تمادوا في مثل هذا الوقف، وبعض علماء هذا الوقت يجيزونه ويسجلون عليه. فأطلب من فضيلتكم لازلتم موفقين لبذل العلم والعمل به توضيح ذلك؛ لأني مشكل علي، والله يعينك ويثبتنا وإياك، ولا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، إنه قريب مجيب، اللهم صل على محمد[١].

**الجواب:** أن الأقرب عندي عدم حرمان أولاد البنات من الوقف، ولكن عندي توقف في الحكم بأن حرمانهم جنف وباطل، ولهذا أخرت الجواب رجاء أن أجد من كلام أهل العلم ما يزيل الإشكال؛ ولكن بسبب كثرة المشاغل وضيق الوقت على أخيكم لم يتيسر لي المطالعة الكافية لكلام أهل العلم ولم أجد ما يطمئن القلب للحكم ببطلان وقف من حرم أولاد البنات، وأسأل الله أن يمنحنا وإياكم وسائر المسلمين الفقه في دينه وأن يعيذنا جميعًا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه سميع قريب[٢].

---

(١) استفتاء مقدم لسماحته من السائل س.ع.ع.أ. أجاب عنه سماحته بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٣٨٨هـ.

(٢) فتاوى ابن باز (٢٠/ ١٨/ ١٩)، جمع الشويعر.

س٦٨: إذا وقف على أولاده أو ولده ولم يأت بلفظ دال على التشريك ولا على الترتيب فما الحكم؟

**الجواب:** المذهب فيه معروف أنه يحسب الطبقات لا تستحق الطبقة النازلة مع العالية شيئًا. والذي نرجحه في هذه المسائل أن كل من مات عن ولدٍ فنصيبه بين أولاده تقريب للارث والعدل، وإبعاد عن الجور والإثم والله أعلم(١).

***

## حكم التفضيل بين الذكر والأنثى في صرف ريع الوقف عليهم:

س٦٩: من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا من سموكم بمذكرتكم رقم (*) وتاريخ (*) بشأن وقفية الشريف أحمد شولان، وما طلبه ابنه حسن أحمد شولان من أنه يريد للذكر مثل حظ الأنثيين، كما جرى الاطلاع على كتابه قاضي ضمد برقم (٤١٧) وتاريخ (*) وكتابته رقم (٢٠٤) وتأريخ بدون.

والصواب أن تقسم الغلة على السواء، ولا يزيد الذكر على الأنثى بشيء، وذلك لأمور:

١- استمرار العمل على ذلك مدة تزيد على عشرين عامًا.

٢- ما تفيده كلمة على الرؤوس ذكر وأنثى.

(١) الفتاوى السعدية (ص:٤٤٥).

٣- هذا هو حكم المسألة عند العلماء، قال في (المغني) الجزء الخامس صفحة ٥٦٢ ما نصه: (الفصل الثالث) أنه إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده استوى فيه الذكر والأنثى، لأنه تبشريك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية، كما لو أقرهم بشيء، وكولد الأم في الميراث حين شرك الله تعالى بينهم فيه، فقال: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]، تساووا فيه ولم يفضل بعضهم على بعض، وليس كذلك في ميراث ولد الأبوين وولد الأب، فإن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦]، ولا أعلم في هذا خلافًا. ا.هـ وقال في (الانصاف) صفحة ٧٤ الجزء السابع: وإن وقف على أولاده ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث بالسوية، نص عليه، ولا أعلم فيه خلافًا. والله يحفظم[١].

* * *

## حكم تسبيل ثلث ما خلف على عياله وعيالهم ما تناسلوا:

س٧٠: من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ صالح بن علي بن غصون قاضي محكمة شقراء وملحقاتها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني خطابكم المتضمن سؤالكم الذي نصه: رجل سبل ثلث ما خلف على عياله وعيالهم ما تناسلوا. فهل يستحقونه والحالة ما ذكر مرتبا بطنا بعد بطن، أم يشتركون فيه قريبهم وبعيدهم، وهل يدخل أولاد البنات في ذلك؟

**والجواب:** الحمد لله. إذا سبل على عياله وعيالهم ما تناسلوا. فالذي يظهر

---

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/ ٧٨-٧٩) جمع ابن قاسم.

التشريك؛ لأن الواو تقتضي التشريك؛ إلا إذا وجد عرف أو لغة تقتضي خلاف ذلك فإنما يحكم على العامة بما تقتضيه لغتهم ويدعل عليه عرفهم، لأن المعتبر هو القصد، لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١).

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله بعد كلام ما نصه: «مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقف ولفظ الحالف والبائع والموصي وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها سواء وافقت اللغة العربية العربي أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية سواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها؛ فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطق» ا.هـ

وهذا القول هو المفتى به لدينا. وفق الله الجميع إلى الخير. والسلام عليكم.

**ملحوظة**: وأما ولد البنت فلا يدخل في مثل هذا الوقف على المقدم في مذهب أحمد رحمه الله(٢).

***

س٧١: من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ محمد بن مهيزع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

جوابًا على مذكرتكم رقم (٤١٥) وتاريخ ١٣/ ٩/ ١٣٧٦ بخصوص استفساركم عن وصية هيا بنت علي بن ماجد في وثيقة وقفها وذلك عن قولها: والريع بعد المعينات على عيالي وعيال عيالي الذكور والإناث فيه سواء. وإنه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/ ٧٩-٨٠) جمع ابن قاسم.

حصل معك بعض التوقف في الأولاد الصغار الذين في حضانة والديهم هل يدخلون معهم أم لا.

نفيدك أنه حيث قد اعتبرت دخول عيال عيال الواقف مع عيالها فإنه لا فرق بين الصغير والكبير ولا من والده حي يأخذ من الوقف وبين من ليس كذلك والله يحفظم. والسلام(١).

***

**حكم الوقف الذي يشترط فيه واقفه أن يكون لأولاد الظهور فإذا انقرضوا يكون لأولاد البطون على أولادهم وأولاد أولادهم:**

س٧٢: من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الاستاذ حسن عبد الله القرشي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ـ بدون ـ والذي تستفتى به عن حكم الوقف الذي اشترط فيه واقفه أن يكون لاولاد الظهور فإذا انقرضوا يكون لأولاد البطون على أولادهم وأولاد أولادهم، ثم من بعدهم يئول لجهات الخير والبر وذكرتم أن الوقف بعد وفاة حفيدة الواقف عاد إلى أولاد البطون، وأن الموجود منهم الآن أولاد حفيدته المذكورة وهما ابن وبنت، وكذلك أولاد حفيدته الأخرى وهما ابن وبنت، وكذلك ابن بنت الواقف. هذا حاصل استفتائك.

**والجواب:** الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكرتم عن نص الواقف وعن الموجود من أولاد البطون بعد انقراض أولاد الظهور فالذي يظهر من سؤالكم

---

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/ ٨٠-٨١) جمع ابن قاسم.

أن الريع يقسم بين الورثة كلهم على عدد رؤوسهم يستوي فيه الذكر والأنثى والقريب من الوارث أو من الواقف والبعيد، الكل منهم سواء، وهذا المشهور من المذهب. والله أعلم. وإن احتاج الأمر إلى خصومة فتحال إلى المحكمة. والسلام عليكم[١].

***

## أحكام متفرقة:

س٧٣: سألني عبد الرحمن بن عبد الله بن سويلم، وإبراهيم بن عبد الله بن ريس، وعبد الله بن إبراهيم بن صالح عن فاضل وقف جدتهم طرفة بنت عبد الله بن محمد بن سويلم وهي جدة عبد الرحمن بن سويلم من جهة الأب، والباقون هي جدتهم من جهة الأم، ونص الوقفية: «وأوصت بأن السهم الذي اشترت من سلطانة نخل آل قضيب وقف مؤبد دائم بدوام العقار على المستضعف من ذريتها وذرية ذريتها وجعلت قادما لها في غلته ضحية تذبح كل سنة. سنة لها ولوالديها وعيالها. وسنة لاختها سارة ووالديها وعيالها» انتهى.

فأفتيت أنه يدخل في الوقف أولاد ابنها محمد بن سويلم، وأولاد بنتها سارة بنت سويدان ذكورهم وإناثهم بالسوية، دون أولاد بنات محمد بن سويلم وأولاد بنات سارة بنت سويدان، بشرط الحاجة كما في نص الواقفة، وإن كانوا غير محتاجين انفرد به أولاد محمد بن سويلم دون أولاد سارة بنت سويدان، ولا يوجد من أولاد محمد بن سويلم الآن إلا عبد الرحمن بن عبد الله بن سويلم. قاله ممليه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

---

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/ ٨١) جمع ابن قاسم.
(٢) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/ ٩٧) جمع ابن قاسم.

س٧٤: وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن وقف لمصالح الحرم وعمار به، ثم بعد ذلك يصرف في وجوه البر والصدقات، وعلى الفقراء والمساكين المقيمين بالحرم فهل يجوز أن يصرف من ذلك على القوام والفراشين القائمين بالوظائف؟

فأجاب: نعم القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد: من تنظيف وحفظ، وفرش، وتنويره، وفتح الأبواب، وإغلاقها، ونحو ذلك: هم من مصالحه: يستحقون من الوقف على مصالحه. (٣١/ ١٩٨)

***

س٧٥: وسئل رحمه الله عن رجل أشترى دارًا، ولم يكن في كتبه غير ثلاث حدود، والحد الرابع لدار وقف. ثم إن الذي اشترى هدم الدار وعمرها. ثم أنه فتح الطاقة في دار الوقف يخرج النور منها إلى مخزن، وجعل إلى جنب الجدار سقاية مجاورة للوقف، محدثة، تضر حائط الوقف، وبرز بروزًا على دور قاعة الوقف. فإذا بنى على دور القاعة؛ وجعل أخشاب سقف على الجدار الذي للوقف، وفعل هذا بغير إذن ولي الأمر، وذكر أنه استأجره كل سنة بثلاثة دراهم، وولي الأمر لميؤجره إلى الآن، ولا المباشرين. ثم إن رجلًا حلف بالله أنه يستأجر هذا الجار، وهو بين الدور، وأزيل ما فعله من البروز والسقاية، ولم أحدث فيه عمارة إلا احتسابًا لله تعالى، واستأجره كل سنة بعشرين درهما، مدة عشرين سنة، حتى بقي دور قاعة الوقف نيرة، ولم تتضر الجيرة بالعلو. فهل يجوز الإيجار للذي تعدى؟ أم للذي قصد المثوبة وزيادة للوقف بالأجرة إن أجره ولي الأمر المنفعة بالزيادة، ولإزالة الضرر عن الوقف؟

**فأجاب:** ليس له أن يبني على جدار الوقف ما يضر به باتفاق الناس؛ بل وكذلك إذا لم يضر به عند جمهور العلماء، ودعواه الاستئجار غير مقبولة بغير حجة. ولو آجر اجارة فيها ضرر على الوقف لم تكن إجارة شرعية. ومن طلب استئجاره بعد هذا وكان ذلك مصلحة للوقف فإنه يجوز؛ بل يجب أن يؤجر، وإذا كان له نية حسنة حصل له من الأجر والثواب بحسب ذلك. والله أعلم. (٣١/ ١٩٨-١٩٩)

* * *

س٧٦: وسئل عن مسجد مغلق عتيق، فسقط، وهدم، وأعيد مثل ما كان في طوله وعرضه، ورفعه الباني له عن ما كان عليه، وقدمه إلى الأمام، وكان تحته خلوة فعمل تحته بيتًا لمصلحة المسجد. فهل يجوز تجديد البيت وسكنه؟

**فأجاب:** الحمد لله. نعم! يجوز أن يعمل في ذلك ما كان مصلحة للمسجد وأهله: من تجديد عمارة، وتغيير العمارة من صورة إلى صورة ونحو ذلك والله سبحانه أعلم. (٣١/ ٢٠٩)

* * *

س٧٧: إشارة إلى خطابكم رقم (١٩/ ١) وتاريخ ٦/ ١/ ١٤١٨هـ، والمشفوع بالرسالة المقدمة من فضيلة الشيخ: عبد القادر حبيب الله السندي، المتضمن بيان حاجة المسجد الذي بنته المؤسسة في مدينة (نواب شاه) بالسند إلى بعض المرافق الهامة، مثل سكن الإمام والمؤذن، ودورات المياه. عليه نفيد سماحتكم أنه يرد للمؤسسة طلبات لبناء مثل هذه المرافق لبعض المساجد التي تنشئها المؤسسة وكذلك طلبات الفرش والتكييف والمكبرات، ويتم عرضها على المحسنين، ولكن لا نجد إقبالًا على التكفل بها، وتجتمع لدينا مبالغ من عدة محسنين يطلبون فيها مساهمة في بناء مسجد، فهل يجوز الصرف على هذه

الاحتياجات من هذه المبالغ العامة التي لم يشترط أصحابها مساجد بعينها؟ نرجو إفتاءنا في هذه المسألة. شكر الله لسماحتكم اهتمامكم بأمور المسلمين، ونسأل الله سحبانه وتعالى أن يمتعنا بعلمكم وجهادكم، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

**الجواب:** التبرع لبناء مسجد معين يشمل: بناء المسجد ومرافقه من سكن الإمام والمؤذن ودورات مياه ونحو ذلك مما يتطلبه المسجد من فرش ونحو ذلك؛ لأنها تدخل تبعًا للمسجد، أما إذا تبرع شخص ببناء مسجد أو مساهمة في بنائه فإن تلك الأموال لا تنفق أو بعضها لبناء مرافق مسجد آخر قائم؛ لأن بناء المرافق وما يتطلبه المسجد مستقلة لا يطلق عليها اسم المسجد وحدها، فلا يتحقق شرط الواقف في هذه الحالة، وإنما تصرف فيما خصصه الواقف وهو بناء مسجد ابتداء ويدخل فيه مرافقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

* * *

س٧٨: الوكيل على الوقف أضحية أو غيرها أحب أن يجعل عنه وكيلًا فمن الأولى: الأولاد أم الإخوة... وإذا لم ينص على تفويضه بالتوكيل فماذا يعمل؟[٢]

**الجواب:** إذا لم ينص الموصي بحق الوكيل للتوكيل فإن التوكيل للحاكم، وللوكيل الحق أن يرشح من فيه الكفاءة أخًا أو ابنًا[٣].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٥٧١/ ٥٩-٦٠)، جمع الدرويش.

(٢) من ضمن أسئلة شخصية مقدمة لسماحته من السائل م.م، وأجاب عنه سماحته بتاريخ ٤/ ٩/ ١٤١٨هـ.

(٣) مفتي عام المملكة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاويه (٢٠/ ٢٢).

س٧٩: عائدات الوقف كالأضحية هل تزكى سواء قبل وضعها في شيء صريح أو في ريعها؟[١]

**الجواب:** مال الوقف لا زكاة فيه. والله الموفق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[٢].

***

س٨٠: من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم وتاريخ بشأن إقامة حوانيت أو معارض أسفل المساجد لتكون وقفًا على المسجد، لينفق عليه من ريعها باستمرار صيانتها وتعميرها وإنارتها وتأثيثها، وطلبكم إصدار فتوى عامة مثل هذا.

وعليكم فنشعركم أن إصدار فتوى في مثل هذا لا تتأتى، لأن كل مسجد له من الظروف وملابسات الأحوال ما ليس للمسجد الآخر، فلا بد من فهم المفتي لتلك الأشياء أولًا حتى تصدر الفتوى على أساس صحيح.

أما أصل وضع الحوانيت تحت المسجد فقد ورد فيها نص عن الإمام أحمد، واختلف أصحابه في تفسيره، فقال بعضهم: أن المراد إذا قصد أحد أن يوقف بيته ابتداء ويجعل أسفله حوانيت ونحوها. وقال بعضهم: إن النص يعم منا وغيره مما تقتضي المصلحة.

---

(١) من ضمن أسئلة شخصية مقدمة لسماحته من السائل م.م، وأجاب عنه سماحته بتاريخ ٤/ ٩/ ١٤١٨هـ.

(٢) مفتي عام المملكة عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٢٠/ ٢٣).

وعلى كل فلكل مسجد حكم يخصه ولا يسري هذا على غيره ما لم يكن مشابهًا له من كل وجه. والله الموفق والسلام[(١)].

* * *

س٨١: من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد رفع إلنيا الأخ محمد حسين عبد القادر أن تحت مسجد العداس بالفلق بمكة المكرمة دكاكين، وأن الأوقاف أجرتها على صاحب قهوة، وأنه كان يستعملها فيما لا يتفق مع كرامة المسجد وحرمته.

وقد قمنا نحو إنكار هذا وضمان كرامة المسجد وحرمته بما يلزم، إلا إننا نود إفادتنا عن هذه الدكاكين متى طرأت على هذا المسجد. وما هو المستند لاحداثها. فنأمل إفادتنا بذلك. والسلام عليكم[(٢)].

* * *

س٨٢: من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم (٤/ ٣٢٢٥) في ٢٩/ ٢/ ٨٣ حول عمارة مسجد الهادي في الطائف الذي يراد رفع بنائه وجعل أسفله دكاكين، المرفق به صورة خطابنا رقم (٦١٣) وتاريخ ٣/ ٧/ ٨٠ الموجه إلى نائبنا في المنطقة الغربية

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/ ٢٠٤) جمع ابن قاسم.
(٢) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/ ٢٠٤-٢٠٥) جمع ابن قاسم.

جوابًا على خطابه رقم (٨١١٨) وتأريخ ٢٠/ ٤/ ٨٠ المشفوع به استفتاء مدير أوقاف الطائف بشأن إعادة بناء المسجد المذكور، متضمنًا الأذن لهم بالبناء، على أن لا يكون فيه ضرر على أحد. إلخ.

ونفيدكم أن العلماء قد صرحوا بجواز بناء المسجد وجعل أسفله سقاية وحوانيت إذا أراد أكثر أهله ذلك كما صرح به في (الاقناع)، و(المنتهى). قال في (المنتهى وشرحه ـ ج٢ ص:٥١٧): ويجوز رفع مسجد أراد أكثر أهله ـ أي جيران المسجد ـ ذلك ـ أي رفعه ـ وجعل أسفله سقاية وحوانيت ينتفع بها؛ لما فيه من المصلحة. والسلام عليكم[1].

***

س٨٣: وسئل رحمه الله عن رجل وقف وقفًا وشرط فيه شروطًا على جماعة قراء، وأنهم يحضرون كل يوم بعد صلاة الصبح يقرأون ما تيسر من القرآن إلى طلوع الشمس، ثم يتداولون النهار بينهم يومًا، مثنى، مثنى، ويجتمعون أيضًا بعد صلاة العصر يقرأ كل منهم حزبين، ويجتمعون أيضًا في كل ليلة جمعة. جملة اجتماعهم في الشهر سبعة وسبعون مرة على هذا النحو عند قبره بالتربة؛ وشرط عليهم أيضًا أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة، وجعل لكل منهم سكنًا يليق به، وشرط لهم جاريا من ريع الوقف يتناولون في كل يوم، وفي كل شهر. فهل يلزمهم الحضور على شرطه عليهم؟ أم يلزمهم أن يتصفوا بتلك الصفات في أي مكان أمكن إقامتهم بوظيفة القراءة، أو لا يتعين المكان ولا الزمان؟

وهل يلزمهم أيضًا أن يبيتوا بالمكان المذكور، أم لا؟ وإن قيل باللزوم فاستخلف أحدهم من يقرأ عنه وظيفته في الوقف، والمكان، والواقف شرط في

---

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/ ٢٠٥) جمع ابن قاسم.

كتاب الوقف أن يستنيبوا في أوقات الضرورات، فما هي الضرورة التي تبيح النيابة؟

وأيضًا أن نقصهم الناظر من معلومهم الشاهد به كتاب الوقف: فهل يجوز أن ينقصوا مما شرط عليهم؟ وسواء كان النقص بسبب ضرورة. أو من اجتهاد الناظر، أو من غير اجتهاده، وليشف سيدنا بالجواب مستوعبًا بالأدلة، ويجلي به عن القلوب كل عسر مثابًا في ذلك.

**فأجاب:** الحمد لله رب العالمين.

أصل هذه المسألة ـ وهو على أهل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى، والوصية لأهلها والنذر لهم ـ أن تلك الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله، فإذا كانت منهيًا عنها لم يجز الوقف عليها، ولا اشتراطها في الوقف باتفاق المسلمين، وكذلك في النذر ونحوه، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الوقف والنذر، ونحو ذلك، ليس فيه نزاع بين العلماء أصلًا.

ومن أصول ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه**».

ومن أصوله ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن عائشة أيضًا، أن رسول الله ﷺ خطب على المنبر لما أراد أهل بريرة أن يشترطوا الولاء لغير المعتق. فقال: «**ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق**».

وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول، اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصًا عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطًا تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف وغيره.

وقد روى أهل السنن أبو داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: **«الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا»**.

وحديث عائشة هو من العام الوارد على سبب، وهذا وإن كان أكثر العلماء يقولون: أنه يؤخذ فيه بعموم اللفظ، ولا يقتصر على سببه، فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كالآيات النازلة بسبب معين: مثل آيات المواريث؛ والجهاد والظهار؛ واللعان، والقذف، والمحاربة، والقضاء، والفيء، والربا، والصدقات؛ وغير ذلك. فعامتها نزلت على أسباب معينة مشهورة في كتب الحديث، والتفسير، والفقه، والمغازي، مع اتفاق الأمة على أن حكمها عام في حق غير أولئك المعينين، وغير ذلك مما يماثل قضاياهم من كل وجه.

وكذلك الأحاديث، وحديث عائشة مما اتفقوا على عمومه، وأنه من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم، وبعث بها حيث قال: **«من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»**.

ولكن تنازعوا في العقود المباحات، كالبيع، والإجارة، والنكاح: هل معنى الحديث من اشترط شرطًا لم يثبت أنه خالف فيه شرعًا، أو من اشترط شرطًا يعلم أنه مخالف لما شرعه الله؟ هذا فيه تنازع، وقوله: «**من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل**» قد يفهم منه ما ليس بمشروع.

وصاحب القول الأول يقول: ما لم ينه عنه من المباحات؛ فهو مما أذن فيه فيكون مشروعًا بكتاب الله، وأما ما كان في العقود التي يقصد بها الطاعات كالنذر فلا بد أن يكون المنذور طاعة، فمتى كان مباحًا لم يجب الوفاء به؛ لكن في وجوب الكفارة به نزاع مشهور بين العلماء، كالنزاع في الكفارة بنذر المعصية؛ لكن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، ونذر المباح مخير بين الأمرين، وكذلك الوقف أيضًا.

وحكم الشروط فيه يعرف بذكر أصلين: أن الواقف إنما وقف الوقوف بعد موته لينتفع بثوابه، وأجره عند الله لا ينتفع به في الدنيا، فإنه بعد الموت لا ينتفع الميت إلا بالأجر والثواب.

ولهذا فرق بين ما قد يقصد به منفعة الدنيا، وبين ما لا يقصد به إلا الأجر والثواب. فالأول: كالبيع، والإجارة، والنكاح، فهذا يجوز للإنسان أن يبذل ماله فيها ليحصل أغراضًا مباحة دنيوية، ومستحبة، ودينية، بخلاف الأغراض المحرمة. وأما الوقف فليس له أن يبذل ملكه إلا فيما ينفعه في دينه؛ فإنه إذا بذله فيما لا ينفعه في الدين، والوقف لا ينتفع به بعد موته في الدنيا، صار بذلك المال لغير فائدة تعود إليه، لا في دينه، ولا في دنياه وهذا لا يجوز.

ولهذا فرق العلماء بين الوقف على معين وعلى جهة. فلو وقف أو وصى لمعين جاز، وإن كان كافرًا ذميًا لأن صلته مشروعة. كما دل على ذلك الكتاب

والسنة في مثل قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، ومثل حديث أسماء بنت أبي بكر لما قدمت أمها وكانت مشركة، فقالت: يا رسول الله إن أمي قدمت، وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «صلي أمك»، والحديث في الصحيحين، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة:٨]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٢].

فبين أن عطية مثل هؤلاء إنما يعطونها لوجه الله، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**في كل ذات كبد رطبة أجر**»، فإذا أوصى أو وقف على معين، وكان كافرًا، أو فاسقًا، لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق، ولا شرطًا فيه، بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلمًا عدلًا فكانت المعصية عديمة التأثير، بخلاف ما لو جعلها شرطًا في ذلك على جهة الكفار، والفساق، أو على الطائفة الفلانية، بشرط أن يكونوا كفارًا، أو فساقًا، فهذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء.

وقال رحمه الله:

(قاعدة) فيما يشرتط الناس في الوقف: فإن فيها ما فيه عوض دنيوي وأخروي؛ وما ليس كذلك، وفي بعضها تشديد على الموقوف عليه.

فنقول: الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين، والمشتغلين بالعلم من القرآن، والحديث، والفقه، ونحو ذلك، أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام.

أحدهما عمل يقترب به إلى الله تعالى، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها، وحض على تحصيلها: فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصلوه في الجملة.

والثاني عمل نهى النبي ﷺ عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء؛ لما قد استفاض عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره فقال: «**ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق**». وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، عند عامة المسلمين، وهو مجمع عليه في هذا الحديث.

وكذا ما كان من الشورط مستلزمًا وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهى عنه، وما علم أنه نهى عنه ببعض الأدلة الشرعية فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهي عنه، لكن قد يختلف اجتهاد العلماء في بعض الأعمال هل هو من باب المنهي عنه؟ فيختلف اجتهادهم في ذلك الشرط؛ بناء على هذا. وهذا أمر لا بد منه في الأمة.

ومن هذا الباب أن يكون العمل المشترط ليس محرمًا في نفسه، لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به، ومثال هذه الشروط أن يشترط على أهل الرابط ملازمته وهذا مكروه في الشريعة مما أحدثه الناس، أو يشترط على الفقراء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة، أو بعض الأقوال المحرمة، أو يشترط على الإمام أو المؤذن ترك بعض سنن الصلاة، والأذان، أو فعل بعض بدعها، مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل، أو أن يصل الأذان بذكر غير مشروع، أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة أو المسجد، مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ.

ومن هذا الباب أن يشترط عليهم: أن يصلوا وحدانًا. ومما يلحق بهذا القسم أن يكون الشرط مستلزمًا ترك ما ندب إليه الشارع، مثل أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم: فإن هذا دعاء إلى ترك الفرض على الوجه الذي هو أحب إلى الله ورسوله، فلا يلتفت إلى مثل هذا، بل الصلاة في المسجد الأعظم هو الأفضل؛ بل الواجب هدم مساجد الضرار مما ليس هذا موضع تفصيله.

ومن هذا الباب اشتراط الايقاد على القبور: إيقاد الشمع، أو الدهن ونحو ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «**لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج**»، وبناء المساجد، وإسراج المصابيح على القبور، مما لم أعلم فيه خلافًا أنه معصية لله ورسوله. وتفاصيل هذه الشروط يطول جدًا، وإنما نذكرها هنا جماع الشروط.

القسم الثالث: عمل ليس بمكروه في الشرع، ولا مستحب. بل هو مباح مستوى الطرفين، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به. والجمهور من العلماء: من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى، وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة في الدين أو الدنيا، فما دام الإنسان حيًا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة، لأنه ينتفع بذلك. فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء؛ إلا بعمل صالح قد أمر به، أو أعان عليه، أو أهدي إليه، ونحو ذلك. فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال؛ فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملًا أو صفة لا ثواب فيها؛ كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا ينتف به في دنياه، ولا في آخرته؛ ومثل هذا لا يجوز؛ وهذا إنما مقوصده بالوقف التقرب .. والله أعلم.

***

# فهرس الموضوعات

**الموضوع** **الصفحة**


مقدمة ........................ ٣

الوقف لغة ........................ ٥

ثانيًا: أنواع الوقف وأقسامه ........................ ٥

ثالثًا: أركانه ........................ ٥

ربعًا: فضل الوقف ........................ ٦

خامسًا: حكمه ........................ ٧

الفتاوى المتعلقة بالوقف ........................ ٨

أحكام تتعلق بالعين الموقوفة ........................ ٩

وقف ما لا ينتفع به إلا بإبدال عينه كالأثمان ........................ ٩

حكم كتابة اسم الواقف على العين الموقوفة ........................ ١٠

حكم وقف العقار المرهون ........................ ١١

حكم وقف بناء في أرض مؤجرة ........................ ١١

ما حكم موضع النخلة الوقف إذا سقطت؟ ........................ ١٢

اشتراط أهل العلم في الأوقاف ونحوها أن تكون في جهة بر ........................ ١٢

حكم التصرف في الأوقاف ........................ ١٣

حكم الوقف على من يعكف عند القبر ........................ ١٥

حكم الوقف على النفس ........................ ١٦

حكم الوقف على الورثة ........ ١٦
حكم شروط الواقفين ........ ١٨
حكم وقف العبد على الحجرة النبوية ........ ١٩
حكم إبدال الوقف ........ ١٩
حكم الوقف إذا تعطل ........ ٢١
حكم من أوقف وقفًا معينًا يحصل لأصحابها ضرر به ........ ٢٣
حكم عمارة الوقف الخرب ........ ٢٣
حكم بيع الموقوف أو استبداله ........ ٢٤
حكم استبدال الكتب الموقوفة بأخرى من نفس العنوان أو من عنوان مختلف من أجل بيعها ........ ٢٥
حكم نقل الوقف إلى موضع آخر ........ ٢٥
حكم بيع الوقف القديم لبناء وقف جديد ........ ٢٦
حكم هدم مسجد قديم ليبني محله مكتبة عامة ........ ٢٧
حكم استخدام المال المخصص للوقف على غير الوقف ........ ٢٨
حكم التصرف في مال الوقف لمصلحة الوقف ........ ٢٩
حكم استخدام المال المخصص لوقف معين في وقف آخر ........ ٢٩
حكم استخدام المال المخصص للوقف لغير ما خصص له ........ ٣٠
حكم صرف المال المتبقي من الوقف على غيره ........ ٣٢
حكم التصرف في ريع وقف معين لصالح وقف آخر ........ ٣٣
حكم استبدال العين الموقوفة بأخرى أفضل منها ........ ٣٣

حكم الرجوع في الوقف ........................ ٣٤
حكم التصرف في الجهة التي ينفق عليها من ريع الوقف وذلك بنقل الريع من هذه الجهة إلى جهة أخرى ........................ ٣٥
حكم التصرف في الغلة الزائدة بعد إخراج المطلوب في شروط الواقف . ٣٦
حكم التصرف في الجهة التي أمر الواقف بصرف الريع عليها ........ ٣٧
حكم التصرف فيما بقي من ريع الوقف ........................ ٣٨
حكم فسخ الوقف ........................................ ٤٠
حكم استبدال عين الوقف بعين أخرى ........................ ٤٠
كيفية التصرف في المال المجموع لغرض إقامة الوقف ................ ٤١
حكم اقتطاع جزء من أرض الوقف لمصلحة الوقف ................ ٤٣
حكم بيع السيف الموقوف ................................ ٤٤
حكم بيع الوقف والشراء بماله وقف أصلح منه .................. ٤٤
كيفية التصرف في مال الوقف المعطل إذا بيع .................. ٤٥
حكم بيع الدار الموقوفة .................................. ٤٥
حكم بيع الوقف إذا تعطلت منفعته ........................ ٤٦
حكم التصرف في المال الذي خصصه الواقف لأمر معين وذلك بصرفه في غير ما شرطه الواقف صرفه فيه ........................ ٤٨
حكم نقل المصاحف الموقوفة من مساجد إلى مساجد أخرى ......... ٥٠
حكم استبدال العين الموقوفة إذا تعطلت منفعتها بعين أخرى أنفع للموقوف عليهم ........................................ ٥٠
كيفية التصرف في الغلة التي أوقفت على مدرسة تعطلت منفعتها .... ٥١

حكم الرجوع في الوقف ........................................ ٥٢
حكم شروط الواقف ........................................ ٥٤
حكم إذا شرط الواقف شروطًا في الموقوف عليهم ثم تخلف شرط ... ٥٨
ما الحكم إذا كانت شروط الواقف مخالفة للشرع ...................... ٦١
ما الحكم إذا كان الوقف يتضمن شروطًا صحيحة وأخرى غير صحيحة ........................................ ٦٧
إذا قال الواقف وقفت على أولادي وأولادهم هل هذه الصيغة للترتيب أم للتشريك ........................................ ٧٠
كيفية تقسيم الوقف على الأولاد ................................ ٧٢
حكم الوقف على النفس ثم على الأولاد ثم على أولاد الأولاد ما تناسلوا أولاد الظهور دون أولاد البطون ............................ ٧٣
حكم من يوصي بوقف ويحرم أولاد البنات ....................... ٧٥
حكم التفاضيل بين الذكر والأنثى في صرف ريع الوقف عليهم ..... ٧٦
حكم تسبيل ثلث ما خلف على عياله وعيالهم ما تناسلوا ............ ٧٧
حكم الوقف الذي يشترط فيه وافقه أن يكون لأولاد الظهور فإذا انقرضوا يكون لأولاد البطون على أولادهم وأولاد أولادهم ....... ٧٩
أحكام متفرقة ........................................ ٨٠

* * *